**جامعة غرداية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

**من إعداد الطالب:**

- **الشيهاني ابراهيم**

**تحت إشراف الأستاذ:**

- **نهايلي رابح**

الموسم الجامعية :. 2016/2015م الموافق ل1436 / 1437هـ

﴿ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدَقَ الله العَظِيم

﴿ الآية 105 من سورة التوبة ﴾

# الإهداء

إلى من يدعو الله كي ينجيني، ويحميني، ويوفقني، إلى من استجاب الله دعاءها بنجاحي وتوفيقي، إلى من تعجز الكلمات عن إجلالها وشطرها، إلى الغالية أمي أهدي هذا العمل.

إلى اعظم أب في عيني، إلى من قدم لي كل العون والمساعدة المادية والمعنوية، إلى من حثني على العمل الدؤوب، إلى سر نجاحي والدي حفظه الله اهدي هذا العمل.

إلى جميع إخوتي دون استثناء ، و إلى كل الأهل وكل من يعرفني من قريب أو بعيد

إليكم يا من لا تزالون بجانبي...ترقبون نجاحي و تقدمي ...تقدمون لي كل الدعم... وترسلون لي دعواتكم...

إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد...

إلى كل صاحب رسالة سامية...و دعوة صادقة...و فكرة صائبة...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

# شكر وتقدير

الحمد لله أولا لمن نفتح جفونا كل صباح لنرى معجزة خلقه وجمال كل شيء صنعه بإبداع، ونرفع أيدينا إلى سمائه العالية بصوت لا يسمعه غيره، وندعوه بنفس تأمل في رضاها الدائم.

إلى إلهي، خالقنا، مالك امرنا وكاتب قدرنا الذي وفقنا وهو خير الموفق ونعم المولى ونعم البصير.

وأتوجه بالشكر بعد ذلك إلى من أمدني دون بخل بنصائحه وتوجيهاته الصائبة الحكيمة التي انارت لي الطريق، إلى من عرف كيف يرغبني في العمل بفضل معاملته الحسنة، إلى الأستاذ القدير : رابح نهايلي الذي تشرفت بالعمل تحت رعايته.

ولا يسعني في هذا المقام أن أشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة

كما اتقدم بالشكر و التقدير إلى كل الأساتذة والإداريين بجامعة غرداية وبكلية الحقوق خاصة.

وختاما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل منا ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إبراهيم الشيهاني

# الملخص

إن القضاء الإداري الجزائري وإن كان يعمل على تطوير القواعد القانونية من خلال الاجتهادات التي يقتبسها من القضاء الفرنسي، إلا أننا نرى بأنه لا يزال مقيد اليدين بالنصوص القانونية التي لا تسمح له بالاجتهاد مما يؤدي إلى قلة تطبيقات هذه المسؤولية في القضاء الإداري وبالتالي يعيق من تطوره ويقلل من دوره واهميته.

الدعوى الإدارية حق ووسيلة قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل اللجوء للقضاء و المطالبة بالكشف و الاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، وحماية هذه الحقوق و الحريات والمصالح الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط و الإجراءات و الشكليات القانونية و القضائية المقررة قانونا.

و دراستنا لموضوع المسؤولية الادارية كشف لنا أن القضاء الإداري الفرنسي من كان خلف تطوير قواعدها ومبادئها، حيث أنه اهتم بها نظرا لأهميتها في مجال القانون العام وجدواها في حل معيقات دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، حيث أن العائق كان يتمثل في الضرر الذي عجز عنه الفقهاء من إثباته لقيام المسؤولية ، فقرر أن هذه المسؤولية تقوم على عدة شروط شرط وجود القرار السابق وشرط الصفة والمصلحة لرفع دعوى ضد نشاط الإدارة أو تصرفها بهدف تقدير الضرر الناتج.

و المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض مفادها ان تقوم الدولة بدفع تعويض للمضرور الذي تضرر من نشاطها أو تصرفاتها المشروعة أو غير المشروعة فهي تتحمل عبئ التعويض ، ولا يلزم المتضرر من نشاطها ، ومنه فإنه يتحصل على التعويض نتيجة للأضرار التي لحقته.

ويمكن اعتبار دعوى التعويض الإدارية الأكثر قيمة عملية وتطبيقية، فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال و التطبيق لحماية الحقوق و الحريات الفردية و الدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارية العامة غير المشروعة و الضارة، كما أن دعوى التعويض الإدارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد تطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقياً وسليماً، وهذا بدراسة و تحديد مفهوم دعوى التعويض، ثم خصائص دعوى التعويض وأنواعها ومكانتها بين الدعاوى الإدارية.

## الملخص باللغة الانجليزية :

The Algerian administrative court is working on the development of legal rules through the French judiciary, However we still see that it's handcuffed with legal terms which doesn't allow to diligent more, therefore it leads the shortage of the use of this responsibility in the administrative juduciary, thus hinder its development and it reduces its role and importance.

The administrative procedure is a right and a jurisdictional mean, affirmed in the legal system of citizens in order to claim the fundamental rights, and protect thier freedom and core interests from being violated, however that's within the scope of the legal and judicial formalities, conditions and procedures prescribed by law.

And our studies to the administrative responsibility revealed to us that the French administrative court who was behind the development of rules and principles, where it was given much value due to its importance in the field of common law, And its usefulness in solving the problems and obstacles in compensation claim in the administrative responsibility, Because of the inability of jurists to determine the exact damage and loss, that's why it was decided that this responsibility is based on several conditions, the existence of a previous decree, and the requirement for capacity and interest to file a lawsuit against the administration's activities or its disposal in order to estimate the damage caused, And administrative responsibility in the compensation claim that the government would pay compensation to the victim who has been hurt by its legal or illegal activities, so they take the burden of the compensation, which was unable to prove by the affected citizen due to impossibility of that.

We can considere a case of the most valuable practical and applied administrative compensation, it is widely used applied for the protection of rights and individual freedoms and defend judicial means, so that tp face the illegal and harmful administration's avtivities, besides this suit is the administrative compensation and a judicial mean to incarnate and apply the provisions of the legal system of the theory of administrative responsibility properly, so this study is to define the concept of compensation claim, characteristics, types and status between the administrative proceedings properties.

# قائمة المختصرات

ص : صفحة

ص ص : صفحة صفحة

م : المادة

ب.ت.ن : بدون تاريخ النشر

ق.ا.م.اد : قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق.ع : القانون العضوي

# مقدمة

## مقدمة

لقد عرفت الجزائر عبر مراحل تاريخها النظام القضائي منذ دخول الاسلام وتتمثل بما يعرف بديوان المظالم هذا قبل عهد الاستعمار الفرنسي فعرفت النظام القضائي كذلك في العهد الاستعماري ، ويمكن أن نلاحظ في النظام الاداري الجزائري مدى التغير الذي لازمه ، ابتداء من تاريخ استعادة السيادة الوطنية ، عندما قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية ، الا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية تطبيقا لنص القانون رقم 62-153 المؤرخ في 12/31/ 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية وبذلك تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الاداري الذي كان سائدا في عهد الاستعمار الفرنسي والمتمثل في المحاكم الادارية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر العاصمة ، و وهران ، و قسنطينة .ولم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي الجزائري طويلا و بموجبه ألغيت المحاكم الادارية الثلاث و أنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا استنادا لنص المادة الخامسة منه حول اختصاص الفصل في منازعات الادارة العامة للغرف الادارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية

أما المجلس الأعلى فأسندت له عن طريق غرفته الادارية صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الادارية كقاضي درجة أولى وأخيرة ، بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض اذا كان مرتبطا بدعوى الالغاء ، الى جانب اختصاصه بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الغرف الادارية .

ومواكبة للتطور الاداري الذي عرفته البلاد وبهدف تقريب العدالة من المتقاضين ، ونظرا للصعوبة التي أثارها العدد الهائل من الدعاوى التي كانت توجه الى الغرف الادارية الثلاث ، ارتأى المشرع الجزائري رفع عدد الغرف الادارية الى عشرين غرفة .

وكان لصدور دستور عام 1989 اثار كبيرة ، سواء على الجانب السياسي أو الاقتصادي ، الى جانب الانفتاح نحو الرأ سمالية والعزوف عن الاشتراكية ، التي كانت منهجا ايدلوجيا متبعا منذ الاستقلال كما كانت له اثار على الجانب القانوني فصدرت مجموعة من القوانين لسد الفراغات التي طرئت عند التحول من النظام المنتهج .

اذ لم يقتصر تدخل المشرع على مجال معين بل شمل كل الميادين تقريبا وخص كل واحد منها بثورة التغيير القانوني ومن اخصب المجالات التي مسها التغيير نذكر المادة السابعة من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي خضعت للمراجعة سنة 1990 ، ومن ذلك تم انشاء خمسة غرف ادارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالالغاء ، وتفسير

فحص المشروعية ضد القرارات الادارية الصادرة عن الولايات والغيت المادة السابعة في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والتي حلت محلها المادة 800 والمادة 801 وذكرت الاستثناءات في المادة 802 من من نفس القانون

وكنتيجة لذلك يمكن القول أن المنازعات الادارية في ضل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 1990 أصبحت تخضع لثلاثة أنواع من الجهات القضائية هي : الغرف الادارية لدى المجالس القضائية ، الغرف الادارية الجهوية ، الغرف الادارية بالمحكمة العليا .

الا أن اقرار الازدواجية لاول مرة في الجزائر ، يطرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضمون وابعاد الممارسة القضائية الادارية بشكلها الجديد ، بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية . يظهر ذلك على صعيد تطبيق الاجراءات المتتبعة في المنازعات الادارية ، واختلاط اجراءاتها بإجراءات القاضي العادي ، الذي تغلب عليه القواعد الخاصة رغم ذلك يعتمد عليه كأساس في بناء استقلال القضاء الاداري .

وهكذا فعملية الانتقال من الوحدة القضائية الى نهج الازدواجية القضائية لا محالة سيعرقل سير عمل النشاط القضائي بصورة عامة وسيكون تدخل المشرع المستمر خصوصا معرقلا أكثر بإصداره للقواعد المتتالية قصد تنظيم واعطاء استقلالية للهيكل الجديد .

اذا كان القضاء الاداري هو الجهاز الذي تنشأه الادارة المركزية للقيام بتليين العلاقة بين الأجهزة الادارية والأشخاص العادية وبين الأجهزة الادارية ذاتها فانه يعتبر جهاز سلطويا ، تحتكر الدولة سلطة تنظيمه وادارته قصد التمكن من بسط تحكمها في فئة الشعب المرتبطين بمبدأ العقد الاجتماعي المفترض والخاضعين الى سلطة الادارة التي نشأة من علاقات فردية أو جماعية ، وثارت بشأنها نزاعات .فيفترض في دولة القانون أن تكون أجهزتها الادارية المركزية قد هيأة القواعد القانونية المتاحة لتمكين الجهاز القضائي الاداري من معالجة تلك العلاقات التي شابها خلافات ، ومنح الفرص القانونية بالتساوي للتقاضي بمثل التي يوفرها القضاء العادي للمتقاضين امامه .

لما كان انشاء القضاء الاداري يعتبر محاولة لإيجاد نوع من الاستقلال لجانب تنظيمه، الهيكلي ، و التفرد بتطبيق القانون الاداري ، استنادا الى قانون الاجراءات الادارية ، ليقوم بالفصل في النزاعات التي تكون الادارة طرفا فيها .

على هذا الأساس لا يسعنا الا القول أن القضاء الاداري القائم بذاته في ظل الازدواجية لا يعتبر سوى أداة من ادوات الادارة العامة المركزية تعترض المتعامل مع هذه المصطلحات والراغب في فهمها وتجسيدها في ارض الواقع

صعوبات جمة قد تغيب عنه معانيها وتفلت السيطرة عليها حتى لو كان الراغب في ذلك من منشأها ذاته وهذا ما يحتم إخضاعها للدراسة قصد اثراء الفكر .

نلاحظ حول المغزى من انشاء القضاء الاداري الجزائري الذي اوكلت له مهمة الفصل في النزاعات المطروحة عليه ومعالجتها حسب درجات التقاضي الممارسة أمامه عندما تكون الادارة العامة طرفا فيها ، لدى استعمالها لقواعد القانون العام ان ذلك لا يتحقق الا ضمن توافر شروط لا بد من قيامها فالنظام القضائي الاداري الذي اخذت به عدت دول أوروبية وعربية قد تأثرت به الجزائر خاصة بعد تعديل دستور الجزائر عام 1996

ومنه فان قضاء المنازعات الادارية في الجزائر قد نشأ ووجد منذ القدم ومر بعدة تطورات نوعية بين الوحدة والازدواجية القضائية عبر مراحل تاريخيه متميزة وقد تطور وتأرجح بين نظام وحدت القضاء ونظام ازدواجية القضاء .

وتم العمل بمجلس الدولة والمحاكم الادارية كهيئتين معتمدتين منذ 1996

والمنازعات الادارية تتمثل اساسا في الدعاوى الادارية على أنها حق ووسيلة قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل اللجوء للقضاء و المطالبة بالكشف و الاعتراف بحقوق وحرياته ومصالحه الجوهرية، وحماية هذه الحقوق و الحريات والمصالح الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط و الإجراءات و الشكليات القانونية و القضائية المقررة قانونا.

و يخص مبدأ ممارسة الدعوى كل الدعاوى مهما كانت طبيعتها ويدور حول ما إذا كان حقاً أو واجباً، تعتبر المدرسة الألمانيةً أن ممارسة الدعوى وبالتالي الدعوى الإدارية واجباً، ونطلق هذا الموقف من الفكرة أنه يجب على كل شخص أن يستعمل كل الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه ضد كل مخالفة تمس بحقوق المجتمع من أجل سيادة القانون، وتعتبر المدرسة الفرنسية أن الشخص حر في تقديره لممارسة الدعوى وبالتالي في حرية تنازل عن ممارسة هذا الحق.

كما أن للدعوي الادارية أسس تنظيمية وأخرى اجتماعية وسياسية وتصنف حسب ثلاث تصنيفات : تقسيم التقليدي ، التقسيم الحديث ، التقسيم التوفقي وأشهر الدعاوى الإدارية :

- دعوى التعويض أو المسؤولية
- دعاوى العقود الإدارية

-دعوى التفسير التي تستهدف حماية حقوق شخصية

نتناول في هذا البحث بالتفصيل دعوى التعويض الإدارية التي تعتبر الأكثر قيمة عملية وتطبيقية، فهي بمثابة وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال و التطبيق لحماية الحقوق و الحريات الفردية و الدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارية العامة غير المشروعة و الضارة، كما أن دعوى التعويض الإدارية هي الوسيلة القضائية التي تهدف الى تجسيد و تطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقياً وسليماً، ولدراسة دعوى التعويض سيتم التعرض إلى عملية تحديد مفهوم دعوى التعويض، ثم خصائص دعوى التعويض وأنواعها وشروطها ومكانتها بين الدعاوى الإدارية الأخرى ، ثم في الأخير نتطرق الى عريضة دعوى التعويض بمراحلها ومحتوياتها

**اولا: اسباب اختيار الموضوع**

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع عن غيره من المواضيع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، حيث تتمثل

**الأسباب الذاتية** في الرغبة المكونة لدي للتعرف على نشأة المنازعات الادارية بشتى مراحلها ، والوقوف على الدعاوى الادارية تفصيلا في دعوى التعويض ، إضافة إلى توجهي الدائم نحو مطالعة مواضيع المسؤولية بصفة عامة وموضوع المسؤولية الإدارية في قضاء التعويض بصفة خاصة، وكذلك التطلع إلى مدى مسايرة كل من التشريع والاجتهاد القضائي لمختلف التطورات الحاصلة في ميدان المنازعات الادارية .

**في حين تتمثل الأسباب الموضوعية** من عدة جوانب منها حداثة موضوع دعوى التعويض في المسؤولية الادارية وهو الأمر الذي أدى إلى إثارة النقاش والجدل بين الفقهاء حول تحديد طرق التعويض ، وأيضا شروط الضرر المستحق للتعويض في المسؤولية، الأعباء العامة، كما أن الاختلاف في ميعاد رفع الدعوى الذي وقع فيه جدل بين الفقهاء بين الضرر المادي الاداري والضرر المادي القانوني

**ثانيا : أهمية اختيار الموضوع**

إن موضوع دعوى التعويض في المسؤولية الادارية له أهمية كبيرة في مجال القانون الإداري، لارتباطه المباشر بحقوق وحريات الأفراد تجاه الإدارة العامة، وهو ما يستدعينا إلى اختيار هذا الموضوع .

والبحث في موضوع دعوى التعويض في المسؤولية الادارية يكتسي أهمية بالغة في ميدان القانون الإداري، وتكمن هذه الأهمية من عدة جهات يمكن أن نذكر بعضها وهي أن ندرة الدراسات الأكاديمية والجامعية و العلمية عموما لموضوع المسؤولية الإدارية بصفة عامة ودعوى التعويض على الخصوص، استوجب على الباحثين دراسته والاهتمام به لاعتباره من اهم مواضيع القانون الإداري، كما أنه وبالرغم من ان دعوى التعويض في المسؤولية الادارية وصف على

انها من اهم دعاوى القضاء الكامل ومن ابرز الدعاوى الادارية ، وذلك بشأن الصعوبات التي واجهت المتضررين من نشاط الإدارة المشروع في إثبات الضرر لتعويضه، فاعتمد على فكرة الضرر القابل للتعويض وأصبح بإمكان المتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، وبهذا ستكون دعوى التعويض في المسؤولية الادارية قد جسدت وساهمت في تحقيق العدالة بشكل أكبر، وبالرغم من كون موضوع المسؤولية الإدارية بشكل عام من المواضيع الكلاسيكية، إلا أننا نجد أنه فيه جانب من هذه المسؤولية حديث ولا يزال في تطور مستمر والمتمثل في دعوى التعويض فهي لا تزال مجال خصب للبحث فيها ودراستها، وبما أن ظهور هذه المسؤولية كان بفضل اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي، لذلك فإن تطبيقات هذه المسؤولية فيها تعرف تطورا مستمرا كما ونوعا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، في حين أن القضاء الإداري الجزائري لا تزال تطبيقات هذه المسؤولية نادرة فيه بل حتى أن بعض المواضيع لم تطبق فيه أصلا، وهو ما أصبحت الحاجة ملحة لدراستها وتسليط الضوء عليها، ومن جهة أخرى فقد نجد لموضوع دعوى التعويض أهمية بالغة من حيث النظري أو العملي، فمن حيث النظري فإن معظم الإشكالات والمسائل التي ثارت جدلا بين الفقهاء كانت من ضمن المسؤولية عن أعمال الإدارة العامة المشروعة وتحملها لالتزامات تجاه الأفراد المتضررين من هاته الاعمال، أما من الناحية العملية فلأن مسؤولية الإدارة العامة كان في الوقت القريب في العدم أي لم تكن مسؤولة، في الأخير فهذا الموضوع يبقى ولا يزال من بين المواضيع المطروحة على بساط البحث باستمرار من قبل الباحثين ورجال القانون.

### ثالثا : أهداف دراسة هذا الموضوع

فتتضح من خلال المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية بدراسة مجال دعوى التعويض في المسؤولية الادارية ، إضافة إلى تحديد شروط الضرر القابل للتعويض و دراستها، وتوضيح مكانة دعوي التعويض بين الدعاوى الادارية الأخرى وهي من بين المسائل التي ثارت جدلا واسعا بين الفقهاء، معرفة و تحديد شروط الضرر القابل للتعويض ونطاق التعويض فيها على مستوى القضاء الإداري الجزائري.

**رابعا : الدراسات السابقة**

أثناء دراستنا لهذا الموضوع صادفنا دراسات سابقة متقاربة لهاته الدراسة، إلا أنها ليست بالكثير فهي لا تتعد ثلاث اطروحات

بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005.

ناجي رباب، بوقطيطيش مروة، المسؤولية الإدارية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2008/2009.

صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعاوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1993م/1994م.

**خامسا : صعوبات البحث**

تمثلت صعوبات البحث في ندرة المؤلفات والمراجع المتخصصة لهذه الدراسة وعلى الخصوص المراجع باللغة العربية، وقلة الاجتهادات الفقهية وذلك يعود لحداثة القضاء الإداري الجزائري من جهة اخرى نجد أن اجتهادات القاضي الإداري الجزائري لم تكن منظمة ومبوبة وفق الترتيب الزمني للأحداث حتى يسهل على الباحث الحصول عليها والتطرق للقضايا التي تحتويها ، وكذا الصعوبات الذاتية المتمثلة في حالتي الصحية اثر اصابة بالغة في اليد اليسرى مما سبب لي عجز في استخدامها وظروف العمل القاهرة التي تزامنت مع تحظير المذكرة

وبغرض دراسة الموضوع والإلمام بجميع جوانبه ارتأينا أن تكون الإشكالية الرئيسية للبحث هي:

**ما هي الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية ؟ وكيف يستفيد المضرور بالتعويض من النشاط الضار؟**

وتتفرع منها الإشكاليات الفرعية التالية:

**كيف تطور قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر؟**

**ماهي مصادر قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري؟**

**ما المقصود بدعوى التعويض؟ وما شروط قبولها؟**

**ما هي المراحل التي تمر بها دعوى التعويض؟**

لتسهيل عملية دراسة البحث وللوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنه ارتأينا أن نختار المناهج التالية: ، التاريخي و الوصفي وهو ما تتطلبه دراستنا لهذا النوع من المواضيع، على اعتبار أن دراسة هذا الموضوع تقوم بعرض المراحل التاريخية التي مرت بها المنازعات الادارية ، إضافة إلى الآراء الفقهية في أغلب الأحيان التي مرت بها دعوى التعويض في المسؤولية الادارية .

و للإجابة عن الإشكاليات المطروحة ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة وذلك بعد التشاور مع الأستاذ المشرف إلى فصلين، جاء تفصيلهما على النحو الآتي:

**الفصل الأول:** الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية في الجزائر والذي تطرقت فيه إلى نشأة وتطور المنازعات الادارية ، فكان في **المبحث الأول** نشأة وتطور قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر حيث تطرقت فيه الى **المطلب الأول** : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري أثناء الفترة الاستعمارية ما قبل 1962

وذلك في **المطلب الأول**، أما **المطلب الثاني** فكان الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري بعد 1962- 1996، ثم في **المطلب الثالث** : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري ما بعد 1998

في حين كان **المبحث الثاني** لدراسة قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري وطبيعتها ومصادرها، فقسمت هذا المبحث بدوره إلى ثلاث مطالب وتناولت في **المطلب الأول** مصادر قواعد الاختصاص اما **المطلب الثاني** فكان طبيعة قواعد الاختصاص ثم **المطلب الثالث** الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص.

**الفصل الثاني:** كان هذا الفصل يحمل دراسة الدعاوى الإدارية (دعوى التعويض نموذجا) ، فجزأنا هذا الفصل إلى مبحثين، فكان المبحث الأول يتناول دراسة مفهوم الدعوى الإدارية فتطرقنا في **المطلب الاول** من هذا الفصل إلى تعريف الدعوى الإدارية وكان **المطلب الثاني** شروط قبول دعوى التعويض وأنواعها اما في **المطلب الثالث** تصنيف الدعاوى الإدارية .

أما **المبحث الثاني** فحاول دراسة دعوى التعويض الادارية في المنازعات الادارية وتناول المقصود بدعوى التعويض في **المطلب الأول**، شروط قبول دعوى التعويض وأنواعها في **المطلب الثاني**، وأخيرا عريضة دعوى التعويض **في المطلب الثالث** .

**خطة البحث:**

مقدمة

الفصل الأول : الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية في الجزائر

المبحث الأول : نشأة وتطور قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر

المطلب الأول : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري أثناء الفترة الاستعمارية ما قبل 1962

المطلب الثاني : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري بعد 1962- 1996

المطلب الثالث : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري ما بعد 1998

المبحث الثاني : قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري

المطلب الأول : مصادر قواعد الاختصاص

المطلب الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص

الفصل الثاني: الدعاوى الإدارية(دعوى التعويض نموذجا)

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية

المطلب الثاني: أسس الدعوى الإدارية

المطلب الثالث: تصنيف الدعاوى الإدارية

المبحث الثاني: مفهوم دعوى التعويض

المطلب الأول: المقصود بدعوى التعويض

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى التعويض وأنواعها

المطلب الثالث: عريضة دعوى التعويض

خاتمة البحث

# الفصل الأول

# الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية في الجزائر

# الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية في الجزائر

من خلال احتكاك المواطن بالادارة ومن خلال قوانين وأساليب الدولة والنظام القانوني لحقوق الانسان تقوم منازعات، هذه المنازعات تستوجب الحل وهذا لن يتم الا عن طريق تحريك وسائل عملية الرقابة بكافة صورها على أعمال الادارة العامة ،[1] فيمكننا القول أن لقواعد القانون الاداري الفرنسي قبل الاستقلال انعكاسات مباشرة في الجزائر باعتبارها قد طبقت أثناء الاحتلال الفرنسي ، أما في الفترة اللاحقة للاستقلال فان تنظيم و تسيير القضاء أصبحا يخضعان لقواعد جديدة ، و ستبقى الى حين قيام المحاكم القضائية الجزائرية بوضع حلولها و ارساء قواعدها على ضوء التشريع الجديد.

## المبحث الأول: نشأة وتطور قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر

لقد مر تنظيم قضاء المنازعات الادارية بالجزائر بعدة مراحل وفترات متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد ، تبعا للتغيرات و التطورات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد[2] سواء اثناء الفترة الاستعمارية وهو ما تناولناه في المطلب الأول ، وقسمناه الى فرعين الفرع الاول تطرقنا فيه الى الفترة الممتدة بين 1830-1953 ، اما الفرع الثاني تطرقنا فيه الفترة الممتدة بين 1953-1962 ،ثم المطلب الثاني في الفترة الممتدة بين 1962 الى 1996 قسمناه الى ثلاثة فروع ، الفرع الأول تناولنا فيه المرحلة الانتقالية من 1962-1965، اما الفرع الثاني تناولنا فيه الفترة الممتدة بين 1965-1990 ، فرع أخير في الفترة بين 1990الى 1996، ثم المطلب الثالث تطرقنا فيه الى الفترة ما بعد 1998، قسمناه الى فرعين الأول تطرقنا فيه الى مجلس الدولة ، ثم الفرع الثاني المحاكم الادارية ، بهذا نكون قد المنا بكافة مراحل تطور ونشأة قضاء المنازعات الادارية بالجزائر .

[1] حسين فريجة ،شرح المنازعات الإدارية ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص 115.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 62

## المطلب الأول : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري أثناء الفترة الاستعمارية ما قبل 1962

لقد تطور وتغير تشكيل و اختصاص التنظيمات و الهيئات المختصة بالنزاعات الادارية خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962 ، حسب تطورات الاوضاع في فرنسا و الجزائر ، مع انحيازها و انقيادها لخدمة الاستعمار على حساب العدل وحقوق وحريات الجزائريين.[1]

### الفرع الأول : مرحلة 1830 الى 1953

#### أولا :مجلس الإدارة

انشئ سنة 1832 مجلس الادارة مشكلا من ممثلين عن جهات مختلفة ، كما خولت له صلاحيات متنوعة يتكون من مختلف كبار الموظفين و المسؤولين عن الجهات الادارية المدنية والعسكرية والجهات القضائية[2]

يتكون مجلس الادارة هذا من كبار الموظفين العامين الاداريين في الجزائر ، فهو يتشكل من الشخصيات الادارية التالية[3]:

- الحاكم العام في الجزائر
- مجلس الادارة
- الناظر الاداري
- النائب العام
- مدير المالية والضرائب
- ثلاثة ضباط عسكريين ،هم قائد المجموعات العسكرية ،و قائد البحرية ، و المتصرف العسكري[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص 63

[2] نفس المرجع، ص 64

[3] عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي الجزائر قبل عام 1830، وزارة العدل، مجلة النشر القضاء، العدد الثاني، الجزائر، جوان 1971، ص30.

[4] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، ج 2، الجزائر، 2004 ، ص161

يتميز مجلس الادارة بطابعة المتنوع والمختلط حيث كان يتمتع ، تبعا لطبيعة تكوينه ، بصلاحيات ادارية وأخرى قضائية [1].

و منذ انشاء المجلس الاداري انطلق في اصدار أحكامه و سنقف للاطلاع على أحد أحكام هذا المجلس في قرار صدر يتعلق بقصر الخزناجي، وهذا في قراره الصادر بتاريخ 1 اكتوبر 1834 . وكان يعقد جلساته تحت رئاسة الحاكم[2].

**ثانيا : مجلس المنازعات**

في سنة 1845 ، تم انشاء مجلس المنازعات بالجزائر ، نظيرا لمجالس العمالات أو الولايات أو المحافظات conseils de prefecture . الموجودة آنذاك بفرنسا ( الميتروبول ) ، أما بالنسبة لتشكيلته فهو يتكون في البداية من خمسة أعضاء بالنسبة لمجلس محافظة الجزائر ، ومن اربعة اعطاء لكل من مجلس قسنطينة و وهران ( مرسوم 25 مارس 1865 ) ثم تم تخفيضها بصورة متجانسة الى ثلاثة أعضاء (مرسوم 22 جويلية 1907 ) ، المحافظ يقوم بمهام الرئيس ،الأمين العام ، وعضو ثالث يتم اختياره بصورة عامة من بين رؤساء مكتب المحافظة.[3]

كان المجلس يمارس الاختصاصات الموكلة بصورة عامة لمجالس العمالات (الولايات ) في فرنسا آنذاك . ومن ثم فقد كان المجلس يلعب دور المستشار للإدارة ، الى جانب اختصاصه القضائي المتمثل في النظر في بغض المنازعات المتعلقة بالضرائب ، و الأشغال العامة ، مع امكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس[4]

**ثالثا : مجالس المديريات**

في سنة 1847 ، تم احداث ثلاثة مجالس في كل من : الجزائر ، وهران ، و قسنطينة، يتشكل مجلس المديرية من رئيس ، و مستشار ، و كاتب. يتمثل اختصاصه القضائي في الفصل في بعض المنازعات الادارية : الضرائب ومنازعات الغابات. [5]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص 64 .

[2] حسين فريجة ،شرح المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 24 .

[3] محيو أحمد ، المنازعات الادارية ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، ط7، بن عكنون، الجزائر، 2008،ص13.

[4] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص 65.

[5] نفس المرجع، ص66.

## رابعا : مجالس العمالات

تم في سنة 1848 انشاء ثلاثة مجالس عمالات في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، مع مراعات الأوضاع السائدة بالجزائر و مقتضيات وسياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية، يتكون مجلس العمالة من نفس أعضاء مجلس المديرية السابق ، فرغم التغييرات التي طرأت على تركيبته البشرية في فترة وجده الا أن الطابع الغالب هو هيمنة الادارة عليه، اختصاصاته يتمتع مجلس العمالة بصلاحيات متنوعة اذ يعتبر[1]:

أ) **هيئة استشارية** : حيث يجب على المحافظ أن يستشيره و يطلب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1858 اذ كان مجلس عمالة قسنطينة مثلا يعطي حواليا 440 رأيا سنويا خلال الفترة من 1870 الى 1926.

ب) **هيئة ادارية** : نظرا لكفاءتهم واختصاصهم ، فان المحافظ _الوالي _ كان يكلف أعضاء المجلس بمهام، ويفوض لهم صلاحياته نظرا لشاسعة العمالة و اتساعها[2].

ج) **هيئة قضائية** : تمتعت مجالس العمالات ببعض الصلاحيات القضائية ، حيث كانت تنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية ، ومنازعات الطرق ، ومنازعات الضرائب المباشرة ، ومنازعات الأشغال العامة، حيث أنها من هذه الناحية كانت تمثل قاضي اختصاص اذ ان الولاية العامة بالمنازعات الادارية في هذه الفترة كانت لمجلس الدولة بباريس[3]

الى غاية انشاء المجالس الولائية سنة 1848 و بالرغم من التعديلات المتوالية لهذه الهيئات الا ان كل ذلك كان يصب في صالح تنفيذ السياسة الاستعمارية[4]

---

[1] حمد باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة، ب.ط، الجزائر،2000،ص22.

[2] جورج قوديل، بيار دلفولفيه، القانون الإدراي، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،2001م، ص65.

[3] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 66

[4] كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ ،دار هومه ، الجزائر، 2014م ، ص 57

## الفرع الثاني : مرحلة 1953 الى 1962

هذه المرحلة خضع فيها النظام القضائي الجزائري للنظام القضائي الفرنسي ، حيث ساد وطبق نظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي على الجزائر فمرت جهات قضاء المنازعات الادارية في الجزائر منذ عام 1848 بنفس التطورات والتطبيقات التي مست جهات قضاء المنازعات الادارية في فرنسا.

فبعد قيام ما يعرف بثورة 1848 في فرنسا أصبحت الجزائر ، بموجب عدة نصوص قانونية و تنظيمية خاضع لنظام ازدواج القضاء و القانون الفرنسي ، حيث تحولت مجالس العمالات بكل من وهران ،الجزائر ، قسنطينة ، الي محاكم ادارية بموجب قوانين ومراسيم 30 سبتمبر 1953 ، و المتضمنة تنظيم و اصلاح نظام القضاء الاداري و انشاء المحاكم الادارية في فرنسا وفي اقاليم ما وراء البحار التابعة لها على النحو السابق بيانه من خلال التعرض لنظام القضاء الاداري في فرنسا[1]، تتألف المحاكم الادارية من رئيس و ثلاثة مستشارين يمارس احدهم مهمة مفوض الحكومة[2].

هذا ويمكن تقديم بعض الملاحظات الموضوعية عن مدى فاعلية دور مجالس العمالات ثم المحاكم الادارية و مجلس الدولة الفرنسي في حماية و تأكيد دولة القانون و العدالة و حكاية حقوق و حريات الانسان والمواطن ولا سيما الانسان الجزائري ، حيث تم التسجيل والتقرير في العديد من الوثائق التاريخية الرسمية أن دور جهات القضاء الإداري الفرنسي في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال كان محدودا بل منعدما في حماية القانون والعدالة وحماية حقوق و حريات الانسان ولا سيما حماية حقوق الانسان الجزائري . [3]

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ،مرجع سابق ، ص 165.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 68

[3] نفس المرجع

## أولا : الأساس السياسي الدستوري لنظام ازدواج القضاء والقانون:

يتمثل الأساس السياسي –الدستوري لنظام القضاء والقانون الفرنسي ، في منطق ومضمون التفسير الخاص الجامد والمطلق الخاطئ الذي فسر بيه رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطة ، حيث أعطى رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات الذي قال بيه منتسكيو والذي كان مطبقاً في ذلك الوقت في كل من أمريكا وإنجلترا، تفسراً خاطئاً يتسم بالجمود والإطلاق الأمر الذي أذى إلى مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والسلطة القضائية فصل جامدا ومطلقاً وتاماً، حيث يقرر في المادة 13من قانون 16-24 أوت (أغسطس) عام 1790م مبدأ منع جميع جهات القضاء العادي من التعرض لأعمال السلطات العامة الإدارية بأي صورة من الصور وإلا أعتبرت مرتكبة لجريمة الخيانة العظمى. [1]

وكان موقف رجال الثورة الفرنسية في ذلك بفعل تأثير الفكرة السيئة عن القضاء العادي وتدخلاته في الشؤون الإدارية وعرقلتها عن التنظيم والسير الحسن والمطرد، وخوفهم من وقوف هذا القضاء في وجه كل محاولات إصلاح النظام الإداري على أسس السياسية والإجتماعية والقانونية الجديدة التي أتت بها الثورة الفرنسية، بينما التفسير والواقعي والسليم والمتفق عليه هو أن مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في النظام السياسية–الدستورية الحديثة والمعاصرة، هو الإستقلال العضوي بين السلطات الثلاثة، السلطة التشريعية، السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والتخصص الوظيفي الموضوعي مع وجود نوع من التعاون بين هذه السلطات[2]

أنه بمقتضى التفسير السليم والصحيح والمتفق عليه لمبدأ الفصل بين السلطات هو تخصص وإستقلال السلطة القضائية في الدولة بالوظيفة والعملية القضائية في كلياتها وفرعياتها ، بحيث تختص السلطة القضائية بكل الوظيفة والعملية القضائية في الدولة مهما كانت صفة وطبيعة أطرافها أي أن المبدأ هو خصوص جميع المنازعات والخصومات القضائية في الدولة بما فيها المنازعات الإدارية لرقابة واختصاص جهات القضاء العادي[3].

---

[1] أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعية بيروت، ط3،لبنان، 1983م، ص38

[2] هارولد لاسكي، مدخل إلى عالم السياسة، ترجمة: عز الدين محمد حسين، وزارة التعليم العالي للنشر، القاهرة، مصر، 1965، ص ص 72-111.

[3] مصطفى كمال وصفي، أصول الإجراءات القضاء الإداري، مطبعة الامانة، ط2، القاهرة، مصر، 1972، ص20.

## ثانيا :الأساس المنطقي لنظام ازدواج القضاء و القانون

لنظام إزدواج القضاء و القانون أساس ومبرر منطقي وواقعي وموضوعي وتفسير ذلك أن أعمال الإدارية و العلاقات القانونية الإدارية و المنازعات الإدارية الناجمة عنها، نظرا لتأسيسها على أساس فكرة المرفق العام و المبادئ القانونية العامة التي تحكم سير المرافق العامة( مبدأ حتمية حسن سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، ومبدأ قابلية المرافق العمة للتغير و التبديل بتغير وتبدل الظروف، ومبدأ المساواة أمام المرفق العامة) [1]

كما أن عملية تأسيس الوظيفة الإدارية في الدولة على أساس فكرة السلطة العامة، وممارسة الإدارية العامة لمظاهر وإمتيازات السلطة العامة خلال القيام بأعمال وظيفتها الإدارية لتحقيق المصلحة العامة هذه الإمتيازات و السلطات الإستثنائية التي تحوزها الإدارة العامة وتمارسها، تجعل النشاط الإداري يختلف في طبيعته عن النشاط الخاص، فالنشاط الإداري يختلف عن النشاط الخاص من حيث الأجهزة و الهيئات، ومن حيث الأهداف ومن حيث الأساليب و الإجراءات التي يسير في ظلها النشاط، ويترتب عن ذلك أن تكون الإدارة العامة في المركز قانوني متميز وأسمى من مراكز الأفراد، فالإدارة ليست متساوية معهم في الصفة، وفي المراكز القانونية وفي المصلحة[2]

ومن ثم تحتم أن تكون لها قانون مخصوص لها يلائم ويتناسب مع طبيعة نشاطها وأساليبها وإمتيازاتها، وأهدافها هو القانون الإداري ويجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل لكي يستطيع بحكم تخصصه أن يراعى الإعتبارات الإدارية و الفنية و الإجرائية اللازمة للوظيفة الإدارية، بالإضافة إلى مراعاة إحترام حقوق الأفراد الافراد وحرياتهم وحمايتها وحماية النظام القانوني السائد في الدولة( حماية مبدأ المشروعية) ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق نظام إزدواج القضاء و القانون، فلا يمكن أن تخضع الإدارة العامة لذات القانون ولذات القضاء الذي يخضع له الأفراد أي القانون العادي و القضاء العادي، لأن هذا القانون وهذا القضاء أقيما على أساس إفتراض المساواة بين أشخاصه وأطرافه في الصفة و المركز القانوني، والمصلحة، وهذا الأساس ينهدم وينعدم إذا كانت الإدارة العامة طرف في النزاع[3].

---

[1] سعاد الشرقاوي، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1976م، ص53.

[2] نفس المرجع، ص53.

[3] مصطفى كمال وصفي، أصول الإجراءات القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص22.

## ثالثا :مزايا نظام إزدواج القضاء والقانون

لنظام إزدواج القضاء و القانون عدة مزايا وقيم قانونية عملية وقضائية تطبيقية تم إكتشافها في فرنسا موطن هذا التظلم التاريخي، ثم في نظم قضائية عالمية أخرى بحيث تم الإعتقاد علميا وموضوعيا بأن مزايا وفوائد نظام إزدواج القضاء و القانون تفوق عيوبه ومزايا نظام وحدة القضاء و القانون في نفس الوقت[1]، ومن أهم مزايا نظم إزدواج القضاء و القانون ما يأتي:

أ. أن تطبيق إزدواج القضاء و القانون بالمفهوم الحقيقي و السليم لهذا النظام يؤدي إلى تجسيد وتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل- ذلك المبدأ العلمي الهام و التنظيمي الحيوي- في مجال الوظيفة القضائية في الدولة بصورة منظمة ومنطقية وفعالة، حيث يؤدي هذا النظام القضائي بتطبيقه مبدأ التخصص أعمال الدولة و الإدارة العامة بصورة أكثر قوة وفعالية ومنطقية فوجود قضاء إداري مستقل ومتخصص في إثراء نظرية القانون الإداري وتفسير وتطبيق أحكام وقواعد هذه النظرية على المنازعات الإدارية، تجعل عملية أحكام وتطبيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة و الدولة أكثر تجسيداً وتخصصا ومرونة وواقعية وملائمة، الأمر الذي يقضي في نهاية الأمر إلى ضمان وحماية تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية و النظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان و المواطن بصورة واقعية ومرنة وفعالة[2].

ب. إن نظام إزدواج القضاء و القانون أدى ويؤدي بواسطة القضاء الإداري المستقل و المتخصص في المنازعات الإدارية و القانون الإداري إلى إثراء النظام القانون في الدولة بصفة عامة وإثراء العلوم الإدارية في مفهومها الواسع بصورة خاصة، حيث ساهم ما يعرف بالنظام الإداري الفرنسي الأصل تاريخيا عن طريق خلق نظرية القانون الإداري، في مفهومها الضيق و الفني بواسطة إجتهادات وحلول القضاء الإداري، هذه النظرية المتطورة و المتجددة في المفاهيم و النظريات و الأفكار و الأساليب القانونية الإدارية قد أثرت النظام القانوني للدولة، و العلوم الإدارية بمصدر جديد هو نظرية القانون الإداري الإستثنائية والمستقلة بأحكامها ومفاهيمها ونظرياتها وأفكارها القانونية و القضائية المتعلقة بالإدارة العامة و الوظيفة الإدارية في الدولة، من حيث تنظيمها القانوني، وتنظيم نشاطها ووسائلها، وتنظيم منازعاتها بصورة أكثر واقعية ومرونة وملائمة وفعالية[3].

---

[1] سلمان الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، ج1، 1986، ص43.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 82

[3] نفس المرجع ، ص83.

**رابعا: عيوب نظام إزدواج القضاء و القانون**

وجهت النظام إزدواج القضاء و القانون عدة إنتقادات من طرف خصوم هذا النظام ولا سيما أنصار نظام وحدة القضاء و القانون الأنجلوسكسوني ومن أهم المأخذ والإنتقادات التي سجلت على هذا النظام ما يلي:

إن نظام إزدواج القضاء و القانون بإيجاده لنظام القضاء الإداري ليختص بالمنازعات الإدارية وتطبيق أحكام القانون الإداري بصورة تلائم وتراعي خصوصيات ومقتضيات ومعطيات الإدارة العامة و المصلحة العامة هو نظام إيجابي ويغلب الإدارة العامة على حساب حقوق وحريات الإنسان و المواطن في عمليات الفصل في المنازعات الإدارية[1].

كما أن ازدواج القضاء و القانون يخل بمبدأ المساواة أمام القانون وبمبدأ الشرعية القانون، إذ يستثني هذا النظام المنازعات الإدارية من مبدأ الخضوع لنطاق اختصاص القضاء العادي وللقانون العادي وتخصيصها بقضاء إداري خاص بها وبقانون إداري خاص بها[2].

كما أخذ على نظام ازدواج القضاء و القانون، أنه نظام قضائي معقد وغامض وصعب التطبيق، حيث يؤدي اعتناقه وتطبيقه إلى ايثار ووجود مشاكل قضائية وقانونية عويصة الحل، مثل مشكلة النزاع في الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي تنازعاً سلبياً وإيجابياً، وصدور أحكام متناقضة، وكذا مشكلة تحديد المعيار الجامع لتحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على الدعوى[3].

[1] محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية للنشر، ط2، مصر، 1975م،ص 132 .

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع، ص ص (132-133.)

## المطلب الثاني : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري بعد 1962– 1996

بعد استقلال الجزائر و استعادة السيادة الوطنية عام 1962 تمخضت نتائج هامة ، مارست تأثيرها على تسيير و تنظيم العدالة ، و قد نجم عنها احداث المجلس الأعلى ، والاحتفاظ مؤقتا بالمحاكم الادارية ، في انتظار صدور الإصلاح القضائي الشامل[1].

وقد عرف التنظيم القضائي بالمنازعات الإدارية عدة تطورات من 1962 إلى حين صدور التعديل الدستوري (دستور 1996) الذي احدث نظاما قضائيا مزدوجا بموجب المادة 152 منه [2]

### الفرع الأول: المرحلة الانتقالية 1962–1965

بعد استقلال الجزائر واسترجاع سيادتها ، سارع المشرع الى توحيد جهات القضاء بمقتضى مرسوم 9-3-1963 ولم تعد هناك تفرقة خاصة بالمحاكم التجارية بحيث أدمجت في محاكم الدعاوى الكبرى كما أن لم يعد هناك ما يسمى بالمحاكم الشرعية بحيث بحث أدمجت في المحاكم العادية بموجب مرسوم 22-7-1963

قامت الجزائر بإعادة تنظيم قضائها المختص بالمنازعات الإدارية:[3]

**أولا** : على مستوى القاعدة : لقد تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث ( مع إضافة محكمة إدارية الأغواط ) التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ 1953 و ذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، رغم ما اعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الإطارات و الإمكانيات. أما من حيث اختصاصها فقد تم إحداث انقلاب في الموقف : حيث أصبح المجلس الأعلى (المحكمة العليا ) له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية[4].

[1] محيو أحمد ، المنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص 26.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ،ص 69.

[3] فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر،1967، ص222.

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 70

**ثانيا** : على مستوى القمة تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة ( بدلا من مجلس الدولة و محكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي ) هي المجلس الأعلى cour supreme ، بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 ، حيث أحدثت فيه غرفة إدارية ، إلى جانب الغرف الأخرى[1].

حيث اصبح المجلس الاعلى يتكون من عدة غرف ترفع اليها الطعون بالنقض في قرارات الاستئناف الواردة من الغرفة المتواجدة على مستوى المجالس القضائية و هكذا أنشئت الغرفة الإدارية ضمن غرف المجلس الأعلى لتنظر في الطعون بالاستئناف الواردة اليها من المحاكم الادارية التي ظلت موجودة ، كما ان الغرفة الادارية التي أوجدت على مستوى المجلس الأعلى تتمثل مهمتها بالنظر بالدرجة الأولى و الأخيرة في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية ( دعاوى تجاوز السلطة)وكذلك الطعون لتفسير تلك القرارات و مدي شرعيتها كما تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بدرجة ابتدائية و نهائية بمسائل الهيئات الإدارية المركزية .[2]

و رغم أن المشرع كان يهدف إلى استبعاد فكرة ازدواجية القضاء عند إحداث غرفة إدارية داخل المجل الأعلى غير أنه تم الإبقاء على الفصل في الإجراءات بين المنازعة العادية والمنازعة الإدارية عن طريق الاحتفاظ بالنصوص القانونية الموروثة من عهد الاحتلال.[3]

وهكذا بقي القضاء الإداري مزدوجا تنظيميا على مستوى القاعدة بسبب وجود المحاكم الإدارية الثلاث وموحدا هيكليا على مستوى المجلس الأعلى في القمة مع تمييز في الإجراءات حسب رأي الدكتورحسين فريجة[4]

كما أنه يلاحظ أن المحاكم الإدارية الثلاثة المذكورة والموروثة قد جمدت اختصاصاتها و نشاطها بقوة الأشياء، حيث أثرت عليها ظاهرة الهروب الجماعي الكبير للموظفين و القضاة الفرنسيين بعد إعلان الاستقلال مباشرة، فنظرا لدرجة و دقة التخصص الوظيفي و المهني و الإجرائي والفني للمحاكم الثلاثة ، فإنها لم تتمكن من استئناف مباشرة وظائفها و اختصاصاتها ، حيث اقتصرت هذه المحاكم على عملية حصر و جرد القضايا المعلقة والمحولة سابقا الى مجلس الدولة الفرنسي ، و تحويلها إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وفقا للاتفاقات و البرتوكولات المبرمة بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية في نطاق اتفاقيات ايفيان مع ملاحظة أن المحكمة الإدارية الجزائر العاصمة ظلت[5]

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 70

[2] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 120

[3] نفس المرجع

[4] نفس المرجع

[5] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 168

تعمل نسبيا في بعض المنازعات مثل منازعات الضرائب ، منازعات دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية ، و منازعات الأشغال العامة ، و منازعات العقود الإدارية[1]

قسم المجلس الأعلى لأربع غرف و هي : غرفة القانون الخاص ، الغرفة الاجتماعية ، الغرفة الجنائية ثم الغرفة الإدارية ، وبإحداثه فقد القضاء الإداري في الجزائر في هذه المرحلة استقلاليته في إحدى درجات التقاضي وهي مرحلة الاستئناف[2]

وبذلك يكون النظام القضائي قد فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي و بالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء والقانون[3].

**الفرع الثاني: مرحلة 1965- 1990**

تبنت الدولة الجزائرية منذ عام 1965م نظام وحدة القضاء والقانون بأسلوب ومفهوم جزائري أكسب نظام وحدة القضاء والقانون مقومات وعناصر المرونة والواقعية والمنطقية في تطبيقه في مجال المنازعات الادارية، وقد أعتقت الجزائر نظام وحدة القضاء والقانون المرن الواقعي والمنطقي لعدة عوامل وأسباب عامة وخاصة تاريخية وسياسية ومنطقية وعملية تتعاون وتتكامل في تأسيس وتبرير وجود وتطبيق النظام وحدة القضاء والقانون في الجزائر المستقلة وتشكل في مجموعها أسس نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري[4].

**أولا: الأساس المنطقي والواقعي لنظام وحدة القضاء والقانون الجزائري**

بالرغم من أن النظام القضائي الجزائري وجد وقام على أساس اعتبارات تاريخية وسياسية وعملية، فإن هناك اعتبار وأساس منطقي وواقعي ويحتم على الجزائر، أن تطبيق النظام وحدة القضاء والقانون بصورة مرنة وواقعية ومنطقية بحيث يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدعاوي، والمنازعات الادارية الخاصة والاستثنائية والمختلفة اختلافاً جوهرياً وجذرياً عن الدعاوي والمنازعات القانون الخاص، وكذلك يجب مراعاة طبيعة قواعد وأحكام نظرية القانون الاداري الإجرائية الشكلية أو الموضوعية الموروثة التي تبنها المشرع الجزائري في الكثير من مصادر القانون الاداري الجزائري[5].

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 168

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، ط 2، دار هومه ، الجزائر، 2013 ، ص 27

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص 70.

[4] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المطبوعة الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1985، ص230.

[5] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق،ص179.

ومادامت الاعتبارات والاسس التاريخية والسياسية والعملية والتطبيقية حتمت على الجزائر أن تطبق وحدة القضاء والقانون فإن العامل والاساس المنطقي والواقعي يحتم أن يكون النظام القضائي الجزائر القائم على مبدأ الوحدة القضائية أن يكون نظاماً قضائياً مرناً وواقعياً ومنطقياً لإستعاب واستغراق عملية النظر والفصل في الدعاوي والمنازعات الادارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية الخاصة و الاستثنائية والغير مألوفة في دعاوى والمنازعات القانون الخاص والقضاء العادي، حيث أن أطراف الدعاوي والمنازعات الادرية غير متساويين في الصفة والمركز القانوني والهدف، بينما أن أطراف الدعاوي والمنازعات القانون الخاص يتساوى في الصفة والمركز القانوني والغاية أو الهدف.[1]

ولذلك كان النقاش و الجدل عملية ومرحلة تحضير قانون أول تنظيم وإصلاح قضائي جزائري والذي صدر في 16 نوفمبر عام 1965 بموجب الأمر رقم 65- 278 ، والمؤرخ في 16نوفمبر 1965 و المتضمن التنظيم القضائي، هذا النقاش الذي قاده ونشطه ووجه أساساً وأصلا خبراء قانونيون قضائيون فرنسيون كانوا يعملون كمتعاونين تقنيين بكل من وزراء الداخلية ووزراء العدل وبجامعة الجزائر، حيث كان كبار رجال الإدارة و السياسة في الحكومة الجزائرية في ذلك الوقت غير مهمين وغير قادرين على فهم حقيقة عمق وجدية وأبعاد خطورة عملية الإختياريين نظام إزدواج القضاء ونظام وحدة القضاء و القانون[2].

كان نقاش وجدل الخبراء القانونيين والقضائيين خلال مرحلة تحضير نصوص قوانين الإصلاح القضائي الجزائري يسلمون بحتمية وضرورة أن يتكيف نظام وحدة القضاء و القانون الجزائري مع مقومات ومعطيات واعتبارات طبيعة الدعاوي و المنازعات الإدارية تنظيما وظيفيا وإجرائيا وموضوعيا، وذلك بواسطة إدماج نظام المحاكم الإدارية الثلاثة السابقة في النظام القضائي العادي و الموحد وتحويلها إلى غرف إدارية تتخصص بعملية النظر و الفصل في الدعاوي و المنازعات الإدارية، وأن يمنح لقضائها السلطة التقديري وحرية إختيار القاعدة القانونية الأصلح والأفضل لطبيعة الدعوى و المنازعة الإدارية، القائم على أساس مبدأ الوحدة القضائية و القانونية المرنة و الواقعية و المنطقية للمبررات و الأسس المنطقية و الواقعية[3].

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 180

[2] نفس المرجع .

[3] علي خاطر شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص54.

**ثانيا :تقدير نظام وحدة القضاء و القانون الجزائري**

يتميز نظام وحدة القضاء و القانون الجزائري بعدة مزايا تتمثل في تمتعه واتسامه بالبساطة و الوضوح و السهولة في التطبيق و الاقتصاد و التوفير في الوسائل و الموارد البشرية و المادية و المالية في تنظيم وإدارة وتسيير مرفق العدالة في الدولة، كما أن نظام وحدة القضاء و القانون الذي يحتضن في تكوينه وهيكلته وعمله نظام الغرفة الإدارية المتخصصة و المختصة في عملية النظر و الفصل في المنازعات الإدارية، مطبقة عليها قواعد القانون الإداري الشكلية- الإجرائية والموضوعية الأكثر صلاحية والملائمة لطبيعة و خصائص الدعاوي و المنازعات الإدارية الخاصة و المتميزة و الاستثنائية وغير المألوفة في النظام القانوني لدعاوي ومنازعات القانون الخاص .[1]

إن نظام وحدة القضاء و القانون الجزائري يمتاز ولتسم بالمرونة و الواقعية و المنطقية النسبية بالقياس إلى نظام وحدة القضاء والقانون الأنجلوسكسوني ومن مزايا ومحاسن نظام وحدة القضاء و القانون الجزائري أنه يسهل تطبيق وإنجاز عملية تعاون وتكامل الجهات القضائية (المحاكم و الغرف العادية) المختصة بالنظر و الفصل في دعاوي و المنازعات الإدارية، فإذا كانت عملية التعاون و التكامل و التناسق بين جهات الاختصاص القضائي بالدعاوي و المنازعات العادية، أي منازعات القانون الخاص، وبين جهات الاختصاص القضائي بالدعاوي و المنازعات الإدارية مسألة تنظيمية، حتمية في جميع النظم القضائية سواء كانت قائمة على أساس مبدأ وحدة القضاء و القانون أو قائمة على أساس مبدأ الازدواجية القضائية و القانونية.[2]

ففي نظام وحدة القضاء و القانون الأنجلوسكسوني تتم عملية التعاون و التكامل و التناسق بين جهات القضاء العادي الأصلية و الأصلية بين بعض المحاكم الإدارية و الهيئات الإدارية ( الجالس و اللجان) شبه القضائية بصورة استثنائية ومحدودة على أن تخضع أحكام المحاكم الإدارية و اللجان و المجالس الإدارية شبه القضائية لرقابة الاستثناء و النقض للمحاكم العادية العليا في نظام وحدة القضاء و القانون، بينما تتم عملية التعاون و التكامل و التناسق هذه في نظام ازدواج القضاء عن طريق اختصاص جهات القضاء العادي بعملية النظر و الفصل في بعض الدعاوي و المنازعات الإدارية بصفة استثنائية ومحدودة، على سبيل الحصر والأسباب وعوامل خاصة تم التعرض لها كما قد يتم هذا التعاون و التكامل و التناسق بواسطة تبادل الاختصاص القضائي بمسائل الدفوع القضائية[3].

---

[1] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص ، مرجع سابق، ص73

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع

هذه ويتم عملية التعاون و التكامل و التناسق بين جهات الاختصاص القضائي بالدعاوي و المنازعات العادية وجهات الاختصاص القضائي بالدعاوي الإدارية من الخارج، وهي بذلك تكون عملية معقدة وصعبة ومطولة ومكلفة للوقت و الجهود و الموارد بينما تتم عملية التعاون و التكامل و التناسق بين المحاكم و الغرف العادية صاحبة الاختصاص القضائي بالدعاوي و المنازعات العادية و الغرفة الإدارية صاحبة الاختصاص القضائي بالدعاوي و المنازعات الإدارية من الداخل النظام القضائي الواحد و الموحد وفي ذلك ببساطة وسهولة وتوفيراً للوقت و الإجراءات اللازمة لعملية التعاون و التكامل بين الجهتين و القضائيتين وهذه ميزة هامة وحيوية لنظام وحدة القضاء و القانون الجزائري[1].

فمعيار الاختصاص العضوي المقرر لتحديد نطاق اختصاص الغرفة الإدارية، و الاستثناءات الواردة عليه موجودة ضمن قانون الإجراءات المدنية العام و الموحد أساساً، أن حل إشكالات التنازع بين المحاكم و الغرف العادية و الغرفة الإدارية يتم بواسطة هيئات قضائية مشتركة داخل نظام وحدة القضاء و القانون مثل نظام مجلس الغرف أو جمعية الغرف، ونظام الغرف الموسعة les chambres élargies[2].

ولكن برغم من محاسن ومزايا نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري هذه فإنه مازال ناقصا ومشوب ببعض العيوب ومظاهر العجز والنقص لابد من التدخل لمعالجتها حتى يكتمل بناء نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري بصورة مرنة وواقعية حقيقية وبصورة شاملة و كاملة ومن أهم وأخطر العيوب التي يتسم بها نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري العيوب والفراغات التالية[3]:

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

[2] أنظر المواد م م (20 إلى 26) من قانون رقم 89-22 والمؤرخ في 12 /1989/12م،المتعلق بصلاحيات المحكمة وتنظيمها وسيرها، وأنظر كذلك مضمون المواد 6 و206 الى غاية نهاية نص المادة 213 و300 من قانون الاجراءات المدنية الجزائرية.

أنظر: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص 184.

[3] سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، ب.ت.ن، ص80.

أ. عيب عدم احترام وتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل البشري–المهني في عملية النظر والفصل في الدعاوى المنازعات الإدارية من قبل القضاء الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محليا وقضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، حيث لا يوجد سلك أو أسلاك من قضاة وأعوان العدالة يراعي في التحاقهم بالعمل بقضاء الغرفة الإدارية شروط ومقتضيات التخصص القضائي والقانوني والفني في قضاء المنازعات والدعاوي الإدارية إجرائيا وموضوعيا بالصورة والطريقة والأسلوب المعمول بيه في نطاق القضاء الإداري الفرنسي مثلا ، ذلك إن طبيعة وخصائص النظام القانوني للمنازعات والدعاوى الإدارية شديدة الدقة والتعقيد والصعوبة ، تتطلب قدراً من التخصص في العلوم الإدارية ونظرية القانون الإداري ، والنظرية العامة للمنازعات الإدارية ، حتى يمكن الفصل في المنازعات الإدارية فصلاً قضائيا متبصراً وحقيقياً وبصورة سليمة وصادقة وخصائص الدعاوى والمنازعات الإدارية تختلف اختلافا جذريا وجوهريا عن دعاوى ومنازعات القانون الخاص. [1]

ولذلك لا يمكن لرجال قضاء منازعات القانون الخاص ، أن يتصدوا لعملية النظر والفصل في الدعاوى المنازعات الإدارية بصورة كاملة وجدية وسليمة طبقا لمنطق مبدأ التخصص وتقسيم العمل ، ولذلك لابد القضاء على هذا العيب بإدخال نظام تخصص البشري والمهني والعملي داخل المجالس القضائية والمحكمة العليا بصورة شاملة لكل الغرف بصفة عامة وفي الغرفة الإدارية بصفة خاصة احتراما وتطبيقا لمبدأ التخصص وتقسم العمل في مجال الوظيفة القضائية للدولة[2]

ب. عيب وثغرة عدم تفتح و احتكاك قضاء الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة ، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بصورة من الصور التي تسمح للقضاء الغرفة الإدارية أن يكون ملماً ومحاطاً بخلفيات ومعلومات وملابسات النشاط الإداري وأسراره وخباياه بصورة عامة وخلفيات وملابسات وأسرار الدعاوى والمنازعات الإدارية بصفة خاصة حتى يمكنه أي قضاء الغرفة الإدارية أن يفسر ويكيف القانون تفسيراً وتكييفاً قانونياً سليماً و أن يطبق القانون على المنازعات الإدارية تطبيقاً حقيقياُ وسليماً وأن النشاط والقانون الإداري سيتم بخاصية شبه السرية ، ولذلك لابد من إدخال بعض العناصر ومقومات انفتاح واحتكاك قضاء الغرفة الإدارية بحقائق وخبايا واقع الحياة الإدارية في تشكيلية هيئة العملية القضائية عند النظر والفصل في المنازعات والدعاوي الإدارية بصورة أو بأخرى[3]

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق , ص 185

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع, ص 186

ج. لهذا لابد من تدخل المشرع الجزائري للقضاء على هذا النقص و العجز بواسطة التنظيم القانوني المفصل و الشامل و الجامع و المانع لعملية تطبيق كل من دعوي الإلغاء، ودعوي التفسير الإداري ودعوي التقدير الشرعية، وسائر الدعاوي الإدارية التي تختص بها الغرفة الإدارية، بالمجالس القضائية المختصة محليا و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ولا سيما أن نظام قضاء الغرفة الإدارية داخل نظام الوحدة القضاء و القانون الجزائري القائم حالياً غير قادر على الاجتهاد و الابتكار لمبادئ وأحكام وقواعد القانون الإداري الواجب التطبيق على الدعاوي و المنازعات الإدارية إجرائياً وموضوعياً[1].

**الفرع الثالث : مرحلة 1990-1996**

ان اهم ما يميز سنة 1990 بالنسبة للمنازعات الادارية ، هو صدور القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 وتعديل نص المادة السابعة (7) من الأمر 66-154 ثم اضافة مادة أخرى لها هي السابعة (7) مكرر رتبت تحتها الاستثناءات[2]، وان الأكثر أهمية هو لا مركزية دعوى الإلغاء بعدما كانت ممركزة بحيث وزعت على ثلاثة مستويات يمكن تصويرها كالآتي:

المستوى الثالث : طلبات إلغاء القرارات المركزية

المستوى الثاني : طلبات إلغاء قرارات الولايات

المستوى الأول : طلبات إلغاء قرارات رؤساء البلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، كما اسند الاختصاص الى الغرفة الادارية الجهوية بالمجالس القضائية التالية :(الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، بشار ) بالنظر في الطعون في قرارات الولايات. [3]

وقد استمر الحال على هذا النحو الى صدور دستور 1996 ، حيث نصت المادة 152 منه في فقرتها الثانية على أن:" يؤسس مجلس دولة كهيأة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية "[4]

[1] حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة،1988م، ص58.

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، المرجع السابق ، ص 29.

[3] نفس المرجع.

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص 72.

ولكن بالرغم من هذا التعديل ، فان الهرم القضائي بقي موحدا ، لقد فسر هذا التوحيد بمبررات منها تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في النزاعات وبقي التساؤل مطروحا ، هل أن توحيد الهيئات عنصر أو عامل كافي للحكم بوحدة القضاء ؟

ان ما يمكن ملاحظته هو أن الغرفة الادارية ولو أنها مجرد تقسيمات ، فهي تتميز بأنها تفصل في نزاعات لها طابع خاص ، هو النزاع الإداري ، الذي هو خلاف أحد اطرافه شخص معنوي عام ، ويفصل فيه القاضي بالرجوع الى قواعد قانونية متميزة اجراء و موضوعا ، معنى ذلك الابقاء على الازدواجية من حيث العمل او السير، وقد اشرنا الى أن استمرارية العمل بالقوانين السارية بعد الاستقلال تعني الاعتراف ضمنيا باستمرارية الازدواجية القانونية ، احد عناصر الازدواجية القضائية .[1]

لقد بقي التنظيم موحدا ،و العمل او السير مزدوجا ، بالرغم من التعديلات التي عرفتها الجهات القضائية الفاصلة في النزاعات الادارية من حيث زيادة عددها ، لقد بدأت بثلاثة على مستوي(15) مجلسا قضائيا سنة 1965 ، ثم ارتفع عدد المجالس القضائية الى (31) مجلسا بموجب القانون 84-13 المتضمن التقسيم القضائي والذي صدر تطبيقا له المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 وحدد عدد الغرف الادارية بعشرين (20) غرفة على مستوى عشرين مجلسا قضائيا .ثم بلغ عدد الغرف الادارية واحد وثلاثون (31) بحسب المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي 90-407 .[2]

وثبت هذا العدد بموجب نص المادة الثانية(2)لا من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، الذي حدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المشار إليه –ثبت- العدد بالرغم من أن المادة الأولى (1) من الأمر 97-11 المؤرخ في 19مارس 1991 رفعت عدد المجالس إلى ثمانية و أربعين مجلسا بعضها لم ينصب إلى الان.[3]

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص 72.

[2] بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، المرجع السابق، ص 31

[3] نفس المرجع .

وحدث تعديل للمرسوم التنفيذي أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011 ، ورفعت المادة الثانية (2) منه عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) تماشيا مع عدد المجالس القضائية ، وقد نصب معظمها أسوة بالمجالس القضائية المنصبة[1].

برغم هذا التطور العددي ، بقي التنظيم موحدا والسير مزدوجا ، انطلاقا من ذلك ، اختلف الفقه في تكييف طبيعة النظام القضائي الجزائري ، ومكانته بين وحدة القضاء وازدواجيته قبل 1996 ، ذلك أنه جمع بين عناصر النظامين ، الوحدة (هيكل واحد ) الازدواجية ( نزاعين قانونيين)، وعليه كيفه البعض على انه :

1 ) وحدة القضاء المرن والمنطقي والموضوعي .

2 ) وحدة القضاء وازدواجية المنازعات

3 ) وحدة القضاء والازدواجية القضائية

4 ) قضاء مختلط " وجود قضاء إداري قائم بذاته في إطار النظام الموحد شكلا وقواعد قانونية خاصة بالمنازعات الإدارية .."[2]

إن هذه الآراء كلها تصب في وجهة نظر واحدة و هي أن التنظيم القضائي الجزائري في الفترة من 1965 هو تنظيم موحد هيكلا وبالمقابل مزدوج عملا واختصاصا .فما طبيعته بعد 1996 ؟ هذا ما نراه في المطلب الثالث الآتي بيانه.

## المطلب الثالث : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري ما بعد 1998

ان النص في المادة 152 من الدستور على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية استدعى –بالضرورة – السعي إلى إنشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة تجسيدا لنظام القضاء المزدوج.[3]

وبالفعل فقد صدرت تبعا لذلك، و من أجل تجسيد و تطبيق نظام القضاء المزدوج النصوص الأساسية التالية[4]:

1 ) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

[1] بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، المرجع السابق، ص 32.

[2] نفس المرجع .

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 73.

[4] نفس المرجع .

2 ) القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية ، حيث تنص المادة الاولى (الفقرة الأولى ) منه على أن :" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ".

وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحددة لكيفيات تطبيق القانون 98-02 على أن : " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "، مع إضافة غرف إدارية أخرى بمجالس قضائية مستحدثة لاحقا.

3 ) القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها

وتبدأ هذه المرحة بالتعديل الدستور الجزائري لسنة 1989 الذي تم بموجبه استحداث هياكل ادارية جديدة تختص بالفصل في النزاعات الادارية ، وبالتالي نزعها عن القضاء العادي و هذه الهياكل تمثلت في مجلس الدولة الذي حل محل الغرفة الادارية بالمحكمة العليا و اشتمل كافة الصلاحيات التي كانت مناطة بالغرفة الادارية بالمحكمة العليا و من المفروض أن تكون هناك محاكم ادارية تحل محل الغرفة الادارية بالمجالس القضائية و التي في القانون موجودة و على أرض الواقع لا نراها و بقي العمل بالغرفة الادارية على مستوى المجالس القضائية ، و تم استحداث محكمة عليا تسمى محكمة التنازع دورها الفصل في النزاع القائم بين مجلس الدولة و المحكمة العليا حول الاختصاص القضائي .[1]

## الفرع الأول : مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيأة الوطنية العليا في النظام القضائي الاداري ، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الادارية المركزية الي جانب دوره الرئيسي كمحكمة ادارية عليا[2].

مجلس الدولة لقد ورد في عرض الأسباب أنه يستمد أساسه من الدستور أنه يتميز في نظامه القضائي بوضعية خاصة تتمثل في وجود سلطة قضائية واحدة تتضمن نظامين (نظام قضائي و نظام اداري ) حيث ينفرد النظام القضائي الجزائري عن غيره في هذا التوحيد[3].

لقد خصص المشرع بابا لتنظيم مجلس الدولة ، و هو الباب الثالث من القانون العضوي 98-01 المواد 13-19.

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 90.

[2] نفس المرجع ، ص 91.

[3] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص 131.

**أولا :هيئات مجلس الدولة**

يعمل مجلس الدولة تحت اشراف رئيسه الذي يمثله و يسهر على حسن سيره من خلال ممارسة المهام المرتبطة بالرئيس الاداري في كل ادارة بصفة عامة وما جاء في النصوص القانونية والنظام الداخلي بوجه خاص، وللقيام بمجموعة مهامه فان له اجهزة ومصالح تساعده و هي : رئيس مصالح الديوان ، مصلحة الاحصائيات، مصلحة القضاة ، مصلحة البروتوكول ، و لكل منها واجبات مهنية تؤديها.[1]

1) **المكتب** : يتكون من رئيس مجلس الدولة ، محافظ الدولة نائبا له ، نائب رئيس مجلس الدولة ، رؤساء الغرف عميد رؤساء الأقسام ، عميد المشاركين. [2]

2 ) **أمانة الضبط (المادة 16من القانون العضوي)** : تعمل أمانة الضبط تحت اشراف قاضي يعين بقرار من وزير العدل، تتكون أمانة الضبط مجلس الدولة من كتابة مركزية وامانات ضبط الغرف والاقسام ، ويشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.[3]

**ثانيا: اختصاصات مجلس الدولة**

له اختصاصات قضائية واختصاصات استشارية والمتمثلة في:

1 ) **الاختصاصات القضائية :**

جاءت وفقا للقانون 98-01 أدرجها تحت الباب الثاني منه و رتبت في ثلاثة مواد هي 9-10-11 و صيغت بعد تعديلها صياغة مشابهة للمواد 901-902-903 من ق.إ.م.إ.د[4]

---

[1] بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، المرجع السابق، ص62.

[2] نفس المرجع، ص63.

[3] نفس المرجع، ص65.

[4] تنص المادة 901 من قانون ا م اد " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ."

تنص المادة 902 من قانون ا م اد " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما يختص أيضا كجهة استئناف ، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

تنص المادة 903 من قانون ا م اد "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية يختص مجلس الدولة كذلك ، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" .

أ ) **مجلس الدولة كقاضي أول واخر درجة** : يفصل مجلس الدولة ، كقاضي اختصاص ، ابتدائيا نهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والتصرفات ذات الأهمية و الصادرة من السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية كما جاء في المادة 9 من القانون العضوي 98-01[1]

ب)**مجلس الدولة قاضي استئناف**: يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما جاء في المادة 10 من القانون العضوي 98-01.[2]

ج ) **مجلس الدولة قاضي نقض**: يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة كما جاء في المادة 11 من القانون العضوي 98-01.[3]

وقد أعاد قانون ا.م.اد النص على هذا الاختصاص، غير أنه لم يكتف بذلك، بل منح له صلاحية التصدي لموضوع النزاع ، دون احالة ملف القضية الى مجلس المحاسبة[4].

## 2 ) الاختصاصات الاستشارية

إلى جانب اختصاصاته القضائية يتمتع مجلس الدولة الجزائري باختصاصات استشارية أضيق نطاقا مما هو مخول لمجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد، وذلك لكونه يستشار في المجال التشريعي فقط دون المجال الإداري.[5]

---

[1] تنص المادة 9 من ق.ع 98-01 على يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

2-الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

[2] تنص المادة 10 من ق.ع 98-01 " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[3] اتنص لمادة 11 من ق.ع 98-01 " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

[4] عبد القادر عدو ، المنازعات الادارية ، دار هومه ، الجزائر، 2012، ص 60.

[5] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ،ص 121.

وقد نصت المادة 136( الفقرة الاخيرة ) من الدستور 1996 المعدل في سنة 2016 على أنه : " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"[1]

وعليه ، فمجال الاستشارة يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول و هو ما نصت عليه المواد 4 ، 12 ، 36 من القانون العضوي[2] رقم 98-01.

ب ) ان الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من الدستور خاصة ( لاحقا فقرة 205 وما بعدها) لا تعرض لاستشارة مجلس الدولة.

ج ) هذا الرأي من شأنه أن يضيق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ، و هو مسلك لا يتسق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بالازدواجية القضائية و يوجد بها مجلس الدولة[3]

## الفرع الثاني: المحاكم الإدارية

استعمل الدستور في المادة 2/152 منه عبارة واسعة وغير دقيقة الجهات القضائية الإدارية " و كان انتظار صدور قوانين 1998 القضائية فأشير إلى المحاكم الإدارية في المادة 10 من القانون العضوي 98-01 و جاء بعده القانون رقم 98-02 ( نفس التاريخ ونفس الجريدة ) فكر اختصاصها العام و الإجراءات المتبعة أمامها و تضمن تنظيمها وتشكيلها من خلال 10 مواد فقط ثم القانون 08-09 الذي تضمن مجموعة من الأحكام تخص عملها . وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 98-356 في 14 مادة ، و ملحق ، يتعلق بالاختصاص الإقليمي لها و عدل و تمم بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 الذي ألغت مادته الثالثة أحكام المادة 3 من المرسوم الأول التي تناولت نفس الموضوع وبالرجوع إلى المصدر العام المتمثل في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات و الإدارية[4]

---

[1] المادة 136 من القانون الدستوري الجزائري المعدل في 2016.

[2] تنص المادة4 من ق ع 98-01 "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي."

تنص المادة 12 من ق ع 98-01 " يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

تنص المادة 36 من ق ع 98-01 "تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين."

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 122.

[4] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص ، المرجع السابق، ص 83.

## أولا: تشكيل المحاكم الإدارية

نصت المادة 03 من القانون 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي " يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار " ويتضح من نص المادة أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية :

– أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين: وهذا أمر طبيعي فالقضاء الإداري قضاء كثير ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي فالمشرع الجزائري في مجال القانون الخاص سن الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع. [1]

فلو أخذ مثلا القانون المدني نجده قد احتوى على 1003 مادة نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية و قلما ينزل القاضي من المصدر الأول و هو التشريع إلى المصدر الثاني و هو الشريعة الإسلامية فالمنازعة المعروضة أمام أي قاضي كان تجاري أو مدني اداري ، نجد لها حلا من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني القاضي فهذا خلاف القاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الاجتهاد لحل النزاع ، فيمكن أن نشير على أن القانون الإداري كأحد أهم فروع القانون العام هو من منشأ قضائي . فلولا اجتهادات القضاء الإداري لما كان القانون الإداري ليعرف تطوره ووجوده[2]

–المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة لتشكيلة المحكمة الإدارية : و أن تكون رتبة كل واحد منهم في المحاكم الإدارية من القضاة القدامى الذين أمضو سنوات في أداء العمل القضائي وجدير بالإشارة إلى أن الالتحاق بالمحاكم الإدارية مكفول للرجال و النساء على حد سواء و دون تميز وهذا ما جاء بالمادة 51 من الدستور و التي كفلت مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف[3].

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية من "1962-2000"،دار الريحانة، الجزائر،2000م، ، ص 40

[2] نفس المرجع.

[3] تقرير مجلس وزراء العدل العرب المنشور بالمجلة القضائية العربية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب رقم 05 أفريل 1984، ص443.

## ثانيا: تنظيم المحاكم الإدارية

تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ، وتقسم الغرف إلى أقسام و يتولى رئيس المحكمة الإدارية تحديد عدد الغرف بموجب أمر ، على حسب نوعية وحجم المنازعات الإدارية المطروحة على القضاء ، على ألا تقل في كل الأحوال عن غرفتين ويمكن لرئيس المحكمة أن يقسم الغرفة إلى قسيمين على الأقل (م.ن 2-3 ) المرسوم التنفيذي رقم 11-195.[1]

فهي إذن تتشكل من هياكل قضائية ( قضاة الحكم، قضاة، محافظة الدولة )، هياكل غير قضائية ( أمانة الضبط )، وتتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي لها ( المادة 7 من القانون ) و بخصوص الهياكل القضائية، فان التعديل الجديد بموجب نص المادة 5 منه أسند إلى رئيس المحكمة الإدارية مسألة تحديد عدد الغرف بموجب أمر، حسب حجم نشاطها القضائي و أهميته و في حدود غرفتين على الأقل كما يمكنه أن يقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل و يخضع قضاء المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء. [2]

## ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية

ان هذا الاختصاص يقتصر على الجانب القضائي فقط فهي ليست هيئة استشارية كمجلس الدولة و يجد مصدره في المواد الاتية المادة (1) من القانون 98-02 المذكور ثم المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-356 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 المشار إليهما ثم المواد 800-806 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون نسيان النصوص الخاصة وفقا للإحالة التي جاءت في المادة 801-3 ،[3] و انطلاقا منها نتابع اختصاصها القضائي وفقا للتقسيم الآتي:

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 65.

[2] حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية: دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 152 .

[3] نفس المرجع.

**1) الاختصاص النوعي:**

يقوم هذا المعيار على اختصاص المحكمة الادارية بالنزاع التي تكون الدولة طرفا فيها أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بمعنى أنه يكفي لتكون المحكمة الادارية مختصة أن يكون النزاع أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام ، و أن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحاكم الادارية هو اتصال الجهة الادارية بالمنازعة و الحكمة التي استهدفها المشرع هو تخصيص قاضي اداري للنظر في قضايا الادارة والمواطنين كما أن تحديد المحاكم الادارية للنظر في قضايا معينة هو من اجل بلوغ الحقيقة في الدعوى، وتوفير المراكز القانونية للمتعاملين مع الادارة ، فالمحكمة الادارية المختصة هي بطبيعة الحال الجهة التي تستطيع الرد على تسوية المنازعة صلحا او بتنفيذ حكم ، وهي التي تملك وحدها البت في قبول الدعاوي التي تتطلب التظلمات الادارية الالزامية او الاختيارية على النحو الذي يخفف ويقلل من عدد القضايا الواردة عليها.[1]

وعلى هذا تخصص المحاكم الادارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها[2]

كما جسد نص المادة 807 من قانون ا.م.ا.د[3] تلك الطبيعة ، اي ان الاختصاص النوعي من النظام العام

كما تختص المحاكم الادارية بالنظر في المنازعات الاتية[4] :

1 ) دعاوى الغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات

- الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية .
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية.

2 ) دعاوى القضاء الكامل.

3 ) القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

---

[1] حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية: دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 152

[2] نفس المرجع

[3] تنص المادة 807 من قانون ا.م.اد " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام .يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي "

[4] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، مرجع سابق، ص 150

و سنحاول أن نتعرض لاختصاص القضاء الاداري على اعمال الادارة في النقاط التالية:

### أ) دعاوى الالغاء الصادرة عن الهيئات المحلية

تكون المحاكم الادارية مختصة بنظر دعاوى الغاء القرارات الادارية الصادرة عن الولاية أو المصالح الادارية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، كما تختص المحاكم الادارية بإلغاء قرارات رئيس البلدية أو مصالح البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، و يباشر القاضي الاداري عن طريق دعوى الالغاء الطعن في قرار اداري معين بسبب عدم مشروعيته وتوجه الخصومة في دعاوي الالغاء الى قرار لائحي عام ، او قرار اداري فردي حيث يقوم القاضي الاداري بالتحقق من مشروعية القرار المطعون فيه فاذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه دون أن تمتد سلطته الى تعديل القرار او استبداله[1]

### ب) الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية

وهنا يقوم القاضي الاداري بإعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الصادر عن الادارة والبحث في مشروعيته ومطابقته للقانون ، دون أن يصدر حكما في المنازعة سواء بإلغاء القرار أو بالتعويض عنه وانما يختص القاضي الاداري في تفسير العمل الاداري المطروح أمامه، كما أن ولاية المحكمة الادارية هنا تكون مختصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الادارية اللامركزية .[2]

### ج) دعاوى القضاء الكامل

القاضي الاداري في دعاوى القضاء الكامل يملك سلطات أكثر من مجرد الالغاء اذ أنه يستطيع ان يعدل او يقوم أو يستبدل القرارات الادارية التي سببت أضرارا للمدعي، وللقاضي أن يحكم بالتعويضات للمدعي في مقابل ما ألحقته به الادارة من أضرار بسبب قراراتها. [3]

[1] حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية: المرجع السابق ، ص153

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع، ص154.

وهنا المدعى يطالب الادارة بحقوق شخصية، عكس قضاء الالغاء الذي ينصب على اختصام قرار اداري بسبب عدم المشروعية ومن أمثلة دعاوى القضاء الكامل في فرنسا الطعون المتعلقة بالعقود الادارية وبالمسؤولية الادارية ويؤول الاختصاص للمحاكم العادية في القضايا المتعلقة بمخالفات الطرق او طلب تعويض بسب أضرار ناشئة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية او البلدية او مؤسسة عمومية ادارية.[1]

**2 ) الاختصاص الاقليمي**

تختص المحكمة الادارية بالمنازعات الخاصة بالمصالح الادارية والهيئات العامة الادارية التي تكون في نطاق اقليمي معين ، ولما كان الهدف من توزيع الاختصاص مكانيا بين المحاكم الادارية هو تيسير نظر المنازعة امام المحاكم الادارية و الاقرب الى الجهات الادارية التي اتخذت القرار أمام المحكمة الادارية التي يؤول اليها الاختصاص، وانطلاقا مما جاء في نص المادة 93 من ق.ا.م الملغى " .... و في جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع اخر " انطلاقا منها فان الاختصاص الاقليمي لا يعد من النظام العام ، ولا يثيره القاضي الا اذا تمسك به المدعي، ان هذا احكم ان كان يصدق على قواعد الاختصاص في القانون الخاص فانه لا ينطبق على النزاعات الادارية قانونا ، منطقا وعملا. [2]

أ) قانونا استعملت المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 90-407 المشار اليه عبارة: تختص المجالس القضائية .... بعنوان دائرة اختصاصها الاقليمي، مع امتداد هذا الاختصاص الى الحدود الاقليمية للولايات التالية..."[3]

[1] حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية: المرجع السابق ،ص 154.

[2] نفس المرجع.

[3] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص ، المرجع السابق ، ص 150.

و صيغت العبارة في الاستثناء كالاتي:" غير أنه، ترفع الطلبات خصيصا أمام الجهات القضائية المحددة على الوجه التالي ... في ...أمام ..."، ان العبارات تقريرية وليست تقديرية للمدعى، وبالتالي فإنها من النظام العام.

ب) منطقا و عملا : حددت النصوص القانونية المختلفة الاقليم الذي يمارس فيه الرئيس الاداري اختصاصه، وعليه لا يعقل رفع دعوى الغاء على والى البليدة مثلا أمام مجلس قضاء وهران ، لأن والى البليدة يمارس مهامه بتوريد ، بنزاعات وضيفة عمومية أو غيرها . كما لا يمكن رفعه دعوى الغاء على رئيس بلدية بن عكنون أمام مجلس قضاء البليدة .[1]

وقد اعتبرت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 03 مارس 1996 ، قواعد الاختصاص الاقليمي من النظام العام في قضية جابورشاقور نصر الدين ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية C.N.A.S.A.T بحيث استعملت في قرارها العبارة الاتية :

".... حيث أن الاختصاص الجهة القضائية للمكان الذي انجزت فيه الأشغال هو ذات طابع مطلق و امر .

ولهذا فان عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن اثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوي بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا ...."

ولقد حسم المشرع الجزائري الموقف بموجب المادة 807 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، بأن نصت صراحة على أنه : " الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام .[2]

يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب اتارته تلقائيا من القاضي[3].

[1] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص ، المرجع السابق ، ص 150.

[2] المادة 807 من القانون ا.م اد 08-09 ، المرجع السابق

[3] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص ، المرجع السابق ، ص 152

## المبحث الثاني : قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري

ان الاهمية الكبرى و النتيجة الأساسية من تحديد النزاع الاداري هي معرفة قواعد الاختصاص القضائي ، التي سوف نتعرض في هذا المبحث و الذي قسمناه الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول تطرقنا فيه الى مصادر قواعد الاختصاص وتفرع الى فرعين اساسيين مصادر عامة و مصادر خاصة ثم المطلب الثاني تطرقنا فيه الى طبيعة قواعد الاختصاص وتفرع الى فرعين اساسيين الاختصاص النوعي ، الاختصاص الاقليمي ثم مطلب اخير تطرقنا فيه الى الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص .[1]

### المطلب الأول : مصادر قواعد الاختصاص

يقصد بمصادر قواعد الاختصاص ، مجموعة الأسس القانونية والاجتهادات القضائية التي تحدد هذه القواعد وتبين كيفية اعمالها .

يندرج تحت هذه الأسس : القواعد المتعلقة بالدعاوى الادارية و الطعون القضائية . مع التذكير بأن القضاء لعب دورا بارزا في وضع مبادئ لم ينص عليها القانون . و يمكننا متابعة المصادر القانونية على النحو الاتي :

#### الفرع الأول : المصدر العام

يتمثل في قانون الاجراءات الادارية ، و بالنسبة للجزائر فقد ارتبط بطبيعة التنظيم القضائي الذي مر بوحدة الهيئات القضائية ، ثم توجه نحو الازدواجية كما سبق عرضه ، وعليه فان المصدر العام للمنازعات الادارية .[2]

كان الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم الملغي . انطلاقا من العنوان يظهر جليا أن هذا القانون يخص الاجراءات المدنية ، لكن المتفحص لأحكامه يلاحظ تخصيص مواد معينة للإجراءات الادارية ، جمع بعضها تحت عنوان خاص و مواد معينة ، معنى ذلك التقرير بوجود قانون اجرائي خاص بالمنازعات الادارية ، لكنها ادرجت في قانون الاجراءات المدنية ثم حل محله القانون رقم 08-09 المشار اليه ، والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 25 افريل سنة 2009 ، تطبيقا لنص المادة 1062 منه [3]، من أهم ما تميز به هذا القانون :

---

[1] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، المرجع السابق، ص 152

[2] نفس المرجع .

[3] تنص المادة 1062 من قانون ا.م .اد " يسري مفعول هذا القانون ، بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "

- اضافة عبارة " والادارية "
- تخصيص كتاب خاص للإجراءات المتابعة امام الجهات القضائية الادارية وهو الكتاب الرابع ( المواد 800-989 ) ، ان دل هذا عن شيء فإنما يدل على اعتراف المشرع بوجود نزاعات ادارية متميزة تقتضي أن تحكمها قواعد اجرائية متميزة .[1]

**الفرع الثاني: المصادر الخاصة**

الى جانب المصدر العام أعلاه ، توجد مصادر أخرى خاصة ببعض القطاعات ، منها قانون التنازل عن أملاك الدولة ، قانون الصفقات العمومية ، قانون الضرائب ، قانون الوظيفة العمومية ، نزع الملكية للمنفعة العمومية ، وطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام ،فان القواعد الخاصة هي التي تطبق ، يستخلص ذلك من أحكام المادة 3/168 من قانون الاجراءات المدنية القديم التي نصت على أنه : " .... المواد التي تحكمها اجراءات خاصة ، وعلى الأخص مواد الضرائب والجمارك والمعارضة ، في اجراءات المتابعة والتحصيل العقاري ....فإنها تستمر خاضعة ....للأحكام الخاصة بها ...." .[2]

وبالنسبة لقانون الاجراءات الجديد فقد احيلت عدة مواد الى القوانين الخاصة من ذلك :المواد 801-3 ، 901-2 ، 902-2 ، 903-2 كلها في الاختصاص والمادة 828 في التمثيل .

واستعملت المواد 2/9 ، 2/10 ، و 2/11 نفس العبارات التي وردت في المواد 901 و 902 أعلاه .[3]

## المطلب الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص وأشكالها

يقصد بالاختصاص القضائي بصورة عامة : الأهلية القانونية المخولة لجهة قضائية ما للفصل في النزاع المطروح أمامه، وقد عرفته محكمة التنازع بأنه : " أهلية جهة قضائية للفصل في ادعاء معين ماديا أو اقليميا للجهة القضائية المعروضة عليها القضية لفائدة جهة قضائية أخرى ".

انطلاقا من هذا التعريف ، يتميز الاختصاص القضائي ( الفصل في النزاع من جهة قضائية نتيجة رفع دعوى اليها ) عن الاختصاص الاداري ( للفصل في النزاع من جهة ادارية نتيجة تظلم وصلها ) .[1]

---

[1] عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، المرجع السابق، ص 146

[2] نفس المرجع .

[3] المادة 901 و المادة 902 من قانون ا.م.اد المرجع السابق

الأهلية القانونية : أي ان مهمتها هذه محددة قانونا ، نوعيا واقليميا ،كما سبقت دراسته ، وفقا للمصدر العام والخاص، مع الإشارة هنا أن تأسيس مجلس الدولة ومباشرة مهـامه فعلياً بعد 1998 أدى إلى زوال الغرف الإدارية بالمحكمة العليا بينما بقيت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية قائمة وتمارس إختصاصات المحاكم الإدارية بموجب القانون98-02 إلى أن تنصب تلك المحاكم فعلياً. [2]:

و لقد أخذت الغرفة الإدارية في الواقع ثلاثة أشكال هي:

**أولاً :الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا**

وهي الغرفة التي كانت قائمة(بالمجلس الأعلى)أي المحكمة العليا خلال فترة وحدة القضاء من1965 إلى 1998تاريخ تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 السالف الذكر، لقد كانت هذه الغرفة تحتكر كامل قضاء الإلغاء إلى حين صدور القانون رقـم90-23 المـعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الذي قام بتوزيع الطعون بالإلغاء بين الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والغرف الجهوية والغرف الإدارية بالمجالس القضائية بموجب تعديله للمادة07 قانون الإجراءات المدنية[3].

**ثانياً: الغرف الإدارية الجهوية**

وهي الغرف الإدارية القائمة بالمجالـس القضائية التاليـة: الجـزائر- وهـران- قسنطينة- بشار- ورقلة، حينما تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو بتفسير أو مدى شرعية القرارات الصادرة عن الولايات وفقاً للمادة07 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم حسب اختصاصها المحلي01 وعلى كل فإن هذا النوع من الغرف كان قد استند في وجوده إلى اعتبار مفاده استبعاد تأثيـر الإدارة(الولاة)على القضاة وهو الأمر الذي "ليس له أي مبرر قانوني أو منطقي وما هو إلا تعقيد للإجراءات أمام القضاء الإداري "[4]

---

[1] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، المرجع السابق، ص 147

[2] نفس المرجع .

[3] عمار بوضياف، القضاء الإدراي في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962م2000م ، مرجع سابق، ص ص 58-59

[4] نفس المرجع .

**ثالثاً: الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي**

-يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى بموجب القانون رقم84-13المؤرخ في1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي.

- وهذا طبقاً لقانون الإجراءات المدنية الساري المفعول إلى حد الآن فإن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية(او ما يسمى بالغرف المحلية)كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية في فرنسا وهي صاحبة الولاية العامة أو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية طبقاً للمادة07 منه إلا أن الإستثناءات الواردة على ذلك بموجب المادة07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أو بموجب قوانين أخرى02[1].

## المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص

إن القول بأن القاعدة العامة لإختصاص القضاء الإداري تقضي باختصاص هذا الأخير بجمع المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، بمراعاة أحكام المادتين 07 من قانون الإجراءات المدنية و09 من قانون العضوي لمجلس الدولة، لا يعني أبدا عدم وجود استثناءات على هذه القاعدة غير أن الإستثناء يقرره المشرع بموجب قانون صريح، حتى لا يطلق العنان للإدارة بموجب نصوص تنظيمية بغية التهرب من فرض رقابة قضائية على أعمالها.

و بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية، نجد أن المشرع أفرز مجموعة من المنازعات بمقتضى المادة 07 مكرر منه بموجب القانون رقم 23/90 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية، يختص الفصل فيها القضاء العادي( للمحاكم أو محكمة مقر المجلس)، ولم يكتف المشرع بهذا الحد، بل أورد بموجب نصوص خاصة متفرقة منازعات تخضع بحسب الأصل لإختصاص القضاء الإداري كلما إقتضى الأمر ذلك.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، مرجع سابق، ص 30-31

[2] حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة،1988م،ص 132

## الفرع الأول: المنازعات الإدارية التي تخرج عن إختصاص القضاء الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الادارية

أفرز المشرع بمقتضي المادة802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طائفة من المنازعات الإدارية بالمعيار العضوية تشكل في مجموعها استثناء على القاعدة العامة الواردة بالمادة800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تنص المادة 802 من قانون ا.م.اد على أنه :" خلافا لأحكام المادة 800و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية

1 مخالفات الطرق

2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ."

و قد حددت المادة (802) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنازعات الإدارية بالمعيار العضوي التي أسند أمر الفصل فيها لإختصاص القضاء العادي على سبيل الحصر تتعلق بالمجالات التالية:

### أولا: مخالفات الطرق

المقصود بها" كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة"[1]، غير أن المشرع لم يميز بين نوع الطرق في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]كالسابق بين مخالفات الطرق الصغرى و الكبرى لغرض توزيع الإختصاص بل أسند جميع المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق العمومية لإختصاص القضاء العادي[3]

---

[1]مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 ، الجزائر ج3، 2007م ص 428

[2] تنص المادة 802 من قانون ا.م.اد في الفقرة 1 "خلافا لأحكام المادة 800و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية

1منازعات الطرق

2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لاحدي الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ."

[3]حمد باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، المرجع السابق،ص16.

**ثانيا: المنازعات المتعلقة بحوادث السيارات الإدارية**

في نطاق المسؤولية الإدارية، أستثنى المشرع المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة لأحد أشخاص القانون العام الإدارية التقليدية من إختصاص القضاء الإداري لصالح القضاء العادي بمقتضي المادة 802 فقرة(02) [1]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

## الفرع الثاني: المنازعات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء العادي بموجب نصوص قانونية خاصة

إن إسناد المشرع لاختصاص القضاء العادي للفصل في المنازعات إدارية بالمعيار العضوي لا ينحصر فقط في مجموعة المنازعات التي نصّ قانون الإجراءات المدنية عليها بل تعدّاها إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بمنازعات متنوعة الميادين لا يمكن حصرها، لذا نكتفي بذكر بعض منها على سبيل المثال:

### أولا: فيما يتعلق بمنازعات مرفق القضاء (حالة التعويض عن الحبس المؤقت)

بعد سيادة مبدأ عدم المسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، تراجعت الأنظمة القانونية المقارنة إلى حد ما لتحمل الدولة عبء التعويض عن هذا الخطأ، نظراً لتطور وتوسع مجال المسؤولية الإدارية تحت ضغط الإنتقادات الفقهية و الممارسات القضائية [2].

لقد كرّس المشرّع الدستوري مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي بنص المادة(49) من دستور 1996-إبتداء من دستور 1976 بنص المادة(47) منه- وتم تجسيد ذلك بموجب القانون رقم 05/86 [3] المعدل و المتمم لقانون الإجراءات بنص المواد(531، 531 مكررو 531 مكرر1) التي تقرر التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية لفائدة المحكوم عليه بالبراءة في المواد الجزائية إثر طلب إلتماس إعادة النظر ضد الأحكام أو القرارات الجائزة لقوة الشيء المقضي فيه القاضية بالإدانة في جنحة أو جناية تأسيسا على إحدى الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة(531).

---

[1] تنص المادة 802 من قانون ا.م.اد في الفقرة 2 "خلافا لأحكام المادة 800و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لاحدي الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ."

[2] سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002،ص105.

[3] القانون رقم،05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، رقم 10، لسنة 1986.

وفي إطار تحديد نطاق مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، صدر القانون رقم 08/01[1] المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليوسع من حالات التعويض عن الخطأ القضائي التي تقرر بمقتضى المادة(137 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه(المتهم محل المتابعة) بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة متى لحقه ضرر أكيد ومتميز[2]، وقضت المواد(137 مكرر1) وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بأحكام التعويض الذي تقرره" لجنة التعويض" على مستوى المحكمة العليا كجهة قضائية مدنية للفصل في الدعوى.

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن التعويض عن الحبس المؤقت يعود الفصل فيه إلى القضاء العادي كما هو واضح من صياغة المادة(531) من القانون الإجراءات الجزائية وأكدتها المادة(137مكرر1) بقانون 08/01 المذكور أعلاه، رغم أن الدولة هي طرف في الطلب أو الدعوى، وتتحمل عبء التعويض، إلا أن المشرّع أوكل إختصاص الفصل للمحكمة العليا أي للقاضي المدني، وهذا إستثناء للقاعدة العامة الواردة في المادة(802) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

## ثانيا: فيما يتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي

تعتبر هيئات الضمان الإجتماعي شخص من أشخاص القانون الإداري، لكونها مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية طبقا لأحكام المادة(02) من مرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 1985/08/20[4]، وبالتالي طبقا للمعيار العضوي تعد منازعاتها إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقا لأحكام المادة(800) من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، غير أن القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، خولها جزء من هذه الأخيرة لرقابة القضاء العادي أمام المحكمة (القسم الاجتماعي)، وذلك في المنازعات التالية[5]:

---

[1] القانون رقم،08/01 المؤرخ في 1986/06/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 34،لسنة 2001.

[2] سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 106.

[3] سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 107.

[4] القانون رقم،08/01 المؤرخ في 1986/06/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم35 لسنة1985.

[5] صنف القانون15/83 المذكور أعلاه المنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي إلى ثلاثة مجموعات(المنازعات الطبية، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، و المنازعات العامة).

1.**المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية**: و التي تدخل في نطاق المنازعات الطبية: حددت المادة(26) من قانون المنازعات التي تعود الفصل فيها لإختصاص القضاء العادي على سبيل الحصر، وهي:

- سلامة إجراءات الخبرة.

- مطابقة قرارات هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة.

-الطابع الدقيق و الكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة.

- ضرورة تجديد الخبرة أو تنميتها.

- الخبرة القضائية في حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية على المعنى بالأمر.

2. **جميع المنازعات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي**: بإستثناء المنازعات التي أخضعها المشرّع لإختصاص القضاء الإداري بنص المادة(16) من القانون15/83 المذكور أعلاه، حيث يعود الإختصاص بالفصل في المنازعات العامة للقضاء، العادي أمام المحكمة( القسم الإجتماعي)، إذ حددت المادة(30) من القانون السالف الذكر المنازعات العامة،" بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيد من الضمان الإجتماعي، وكذا المنازعات التقنية"، فقد قضى مجلس الدولة بعدم إختصاصه بالفصل في الطعون بالبطلان الموجهة ضد قرارات لجنة الضمان الإجتماعي لكونها من إختصاص المحاكم الإدارية[1].

والناظر في الأحكام القانونية المتعلقة بمنازعات الضمان الإجتماعي، يجد أنه رغم توافر المعيار العضوي، إلا أن المشرّع أحال الجزء الأكبر منها لرقابة القضاء العادي، وهذا الأمر يثير تساؤلا يتعلق بالبحث عن العلة من وراء هذا الإسناد؟

إن المطلع على قانون الفرنسي يجد أن المشرّع جعل بقانون 1946/10/12 الإختصاص بها لمحاكم خاصة تتبع محكمة النقض[2] رغم أنها منازعات إدارية في التشريع الفرنسي.

[1]مجلس الدولة قرار رقم 1304 بتاريخ 2001/03/12(خ.ب/ضد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية)، مجلة مجلس الدولة، عدد2، سنة 2002، ص 163-164.

[2]سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص 53.

إن هذا الإستثناء ينسجم إلى حد كبير مع معيار التميز بين التسيير العادي و التسيير العام، فمرفق الضمان الإجتماعي كبقية المرافق العامة ذات الطابع الإجتماعي تسير في فرنسا بطريقة مشابهة للمشروعات الخاصة[1].

أما في التشريع الجزائري، فالشيء الملاحظ عليه أن المرافق الضمان الإجتماعي تشبه في تسييرها المؤسسات الخاصة( القطاع الخاص)، ولعل أوجه الشبه هذا ما دفع المشرّع(الجزائري) إلى تخصيص جزء أكبر من منازعاتها للفصل فيها للقضاء العادي، على غرار التشريع الفرنسي، هذا التحفظ أكدّه الأستاذ (شيهوب) حين قال:" إن مبرر إحالة الجزء الأكبر من منازعات الضمان الإجتماعي على المحاكم يكمن على ما نعتقد في الإعتبارات الخاصة بمرفق الضمان الإجتماعي، فالمرافق ذات الصيغة الإجتماعية تشبهه في تسييرها النشاط الخاص"[2] ثم أضاف فقال فيها يتعلق بطبيعة علاقاتها فقال" هذا فضلا عن أنها تقوم علا علاقات التأمين التي هي من طبيعة القانون الخاص"[3]

[1]مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، المرجع السابق، ص 143.

[2]نفس المرجع ، ص 445.

[3]نفس المرجع.

**ثالثا: فيما يتعلق بمنازعات الجمارك**

الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها لإختصاص القضاء الإداري، تطبيقا للمعيار العضوي بإعتبار أن الإدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية[1].

غير أنه بالرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائي الوارد بنصوص قانون الجمارك[2] يجد أن نص المادة(273) يقضي، بخلاف القضايا الجمركية التي تخضع لإختصاص القضاء الجزائي، يعود الإختصاص للقضاء الجمركية بما في ذلك المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك ومعارضات الإكراه وما نصت عليه المادة(280) من نفس القانون المتعلقة بالدعاوى التي تهدف للمصادر العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل ملاحقة كما نصت عليه المادة(280) من نفس القانون المتعلقة بالدعاوى التي تهدف للمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد يكونوا محل ملاحقة نصت المادة 1/292 من قانون الجمارك على إختصاص المحكمة المدنية بالفصل في طلبات إدارة الجمارك الرامية إلى الترخيص لها بالحجز التحفظي للأشياء المنقولة وما إلى ذلك من قضايا المنصوص عليها قانونا.[3]

لقد رد البعض اختصاص القضاء العادي (المدني و الجزائي)، لإعتبار الجهات القضائية العادية أكثر تأهيلا لحماية الحقوق" هو الذي دفع المشرّع إلى حرمان الإدارة من إمتيازات القانون العام(الإختصاص الإداري)" غير أن هذا القول مردود عليه إذ أن للقضاء الإداري دور فعال لحماية الحريات الفردية تجاه تعسف الإدارة فهو القضاء الذي يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة، وما إسناد المشرّع للحكم الكبير للقضايا الجمركية لإختصاص من مجال المنازعات الجمركية بين القضاء الإداري و العادي[4].

---

[1] محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص29.

[2] القانون رقم،07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك.

[3] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، المرجع السابق، ص 441.

[4] حسين بوسقيعة، توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين العادي و الإداري في مجال المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002م، ص 47- 58.

بناء على ما تم عرضه لهذه الإستثناءات، يمكن القول: أن مرّد جلّ هذه الإستثناءات النظام الفرنسي الذي قرّرها بموجب نصوص قانونية صريحة أو فرضتها أسباب وظروف تاريخية خاصة بها[1].

على أنه يجب التنويه بعدم التوسّع من هذه الإستثناءات، سيما أن الإعتماد على معيار العضوي يتطلب تدخل المشرّع بإستمرار الوضع حدود للمنازعة الإدارة، وذلك بغية تضيق نطاق إختصاص القضاء الإداري في رقابة أعمال الإدارة بحجة أن القضاء العادي هو الكفيل بحماية الحقوق و الحريات العامة و الملكية و الخاصة للأفراد، بل للقضاء الإداري الدور في تحقيق التوازن الفعال و الجدي بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة العامة و المصلحة الخاصة التي تمثلها الفرد. [2]

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، المرجع السابق، ص 144.

[2] محمد زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الانسانية العدد13، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000م، ص 124.

## ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول حول الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية في الجزائر قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه نشأة وتطور قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر ، والمبحث الثاني تناولنا فيه قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري ، أدرجنا في المبحث الأول شتي مراحل نشأة قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر بدءا بالمطلب الأول أثناء الفترة الاستعمارية وقسم إلى فرعين ،الفرع الأول فترة ما بين 1830 إلى غاية 1953 تناولنا فيه مجلس الإدارة ، مجلس المنازعات ، مجالس المديريات ،مجالس العاملات ثم الفرع الثاني فترة ما بين 1953 إلى غاية الاستقلال 1962 تناولنا فيه خضوع النظام القضائي لنظام ازدواجية القضاء ، وبيننا الأساس السياسي والدستوري لهذا النظام ، ثم الأساس المنطقي له ،ثم تطرقنا إلى مزايا وعيوب هذا النظام ، و في المطلب الثاني تناولنا مرحلة ما قبل دستور 1996 وقسم إلى ثلاثة فروع الفرع الأول الفترة المسماة بالمرحلة الانتقالية التي تمتد ما بين 1962 إلى 1965 في هذه الفترة سارع المشرع الجزائري إلى توحيد القضاء ، وإعادة تنظيم القضاء الخاص بالمنازعات الإدارية ،ثم الفرع الثاني الفترة الممتدة ما بين 1965 إلى غاية 1990 تبنت الجزائر في هذه الفترة نظام وحدة القضاء في بأسلوب يتماشى على سياستها بيننا فيه الأساس المنطقي و الواقعي لهذا النظام ،ثم تطرقنا إلى مزايا وعيوب هذا النظام ، و في الفرع الثالث تناولنا الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى 1996 ما ميز هذه المرحلة هو صدور القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت1990 ، ثم المطلب الثالث مرحلة ما بعد دستور 1996 عمليا 1998 تطرقنا فيه إلى الهيئات التي اعتمدت في التعديل الدستوري ، هذا المطلب قسم بدوره إلى فرعين الفرع الأول تناولنا فيه مجلس الدولة تعريفه وهيئاته واختصاصاته والفرع الثاني المحاكم الإدارية تعريفها وتشكيلها وتنظيمها واختصاصاتها وبعد سردنا لأهم المراحل والتطورات التي مر بها قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر انتقلنا إلى المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه إلى قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري وأدرجنا في هذا المبحث بدءا بالمطلب الأول مصادر قواعد الاختصاص التي قسمت إلى فرعين الفرع الأول المصدر العام والفرع الثاني المصادر

الخاصة ثم المطلب الثاني والذي تناولنا فيه طبيعة قواعد الاختصاص وهو ما نقصد بيه بصورة عامة الأهلية القانونية المخولة لجهة قضائية ما للفصل في النزاع المطروح أمامها وقسمناه إلى فرعين الفرع الأول الاختصاص النوعي الفرع الثاني الاختصاص الإقليمي ثم المطلب الثالث والأخير تناولنا فيه الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص قسمناه الى فرعين الفرع الأول المنازعات الإدارية التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفقا للمادة 802 المنازعات العائدة لاختصاص المحاكم العادية ، الفرع الثاني المنازعات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء العادي بموجب نصوص قانونية خاصة منازعات مرفق القضاء ، منازعات الضمان الاجتماعي . بهذا نكون قد أعطينا لمحة شاملة على مراحل نشأة و تطور قضاء المنازعات الادارية في الجزائر وطبيعة قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري

# الفصل الثاني

# الدعاوى الإدارية

# (دعوى التعويض نموذجا)

## الفصل الثاني: الدعاوى الإدارية (دعوى التعويض نموذجا)

الدعوة الإدارية اجراء قانوني يستعمله المدعي أمام قاضي اداري مختص ضّد عمل إداري، وقد تطرقنا في هذا الفصل الى الدعاوى الادارية من حيث تعريفها وطبيعتها وأنواعها ومن بين أبرز أنواعها دعوى التعويض والتي خصصنا لها المبحث الثاني لتعريفها وشروط قبولها وعريضة رفع الدعوى فيها

### المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية

الدعوى الإدارية حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القاضي المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والاجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الادارية الغير مشروعة . [1]

### المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية

يمكن تعريف الدعوى الادارية بأنها : وسيلة قانونية ، يرفعها الشخص (المدعى) أمام الجهة القضائية الادارية المختصة يطلب من القاضي الفصل في نزاع اداري ، موضوعه عمل قانوني أو مادي فهي وسيلة قانونية ترفع باحترام القواعد القانونية الخاصة بها. وتعتبر حق شخصي مكتسب وأصيل للشخص ووسيلة قانونية قضائية لحماية الحقوق والحريات [2] ولمعرفة جوانب مفهوم الدعوى القضائية الإدارية يتطلب الأمر التطرق إلى معالجة ودراسة مسائل وعناصر تحديد مفهوم الدعوى الإدارية وطبيعتها القانونية وأسسها وأنواعها.

#### الفرع الأول :التعريف التشريعي والفقهي للدعوى الإدارية

**1 ) التعريف التشريعي** : لم يعد التشريع تعريفاً مباشراً ومحدداً، للدعوى القضائية عموماً والدعوى الإدارية خصوصاً، على الرغم من أن المواثيق و الدساتير ما فتئت تأكد على الحق في اللجوء الى القضاء، وهكذا نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 10-12-1984م، على ما يأتي: "لكل شخصٍ أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من الأعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"،

[1] عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 230

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، المرجع السابق، ص 158

كما جاء الدستور الحالي قاطعاً بهذا الشأن، حينما نصّ في المادة 139 على ما يأتي :"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".[1]

وفي المادة 140 على ما يأتي:" أساس القضاء المبادئ الشرعية، والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون"، وفي المادة 143 على ما يأتي " ينظر القضاء الطعن في القرارات السلطات الإدارية"

2 ) **التعريف الفقهي:** أما على المستوى الفقهي فإنه يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها: الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة و أضرت بها[2]

أ. **التعريف القضائي:** تعرف الدعوة الإدارية (مثلها مثل الدعاوى وطرق الطعن الأخرى) بأنها الوسيلة التي تسمح للمتقاضي، إخطار القاضي الإداري حتى تنظر في قضيته.

ب. **التعريف القانوني:** تعرف الدعوى الإدارية بأنها اجراء قانوني يستعمله المدعي أمام قاضي اداري مختص ضّد عمل إداري[3]،بحيث يحتوى التعريف القانوني للدعوى الإدارية على العناصر التالية:

– تسميته رافع الدعوى الإدارية: يسمى المتقاضي الذي يقوم بتقديم الدعوى الإدارية بمدعى، مصطلح له علاقة بكلمة "الدعوى"، كما يسمح مصطلح "المدعي" بتحديد المرحلة القضائية بحيث يستخلص من كلمة "المدعي" أن القضية هي في بداية مرحلتها القضائية.

– تحديد الجهة القضائية المختصة:ترفع الدعوى الإدارية أمام قاضي مختص ويفهم من عبارة قاضي مختص أن يكون من جهة قاضي اداري لكونه الجهة القضائية المختصة دون سواها في الفصل في القضية الإدارية ومن جهة أخرى أن تكون الجهة القضائية الإدارية جهة تنظر كأول درجة لأن الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية التي تنطق بواسطتها الخصومة الإدارية.

– موضوع القضية:ترفع الدعوى الإدارية أمام قاضي اداري مختص ضد عمل اداري وتشمل عبارة "عمال إداري" أنواع الأعمال التي تقوم بها الإدارة عند القيام بنشاطها وتتنوع هذه الأعمال الى أعمال مادية وأعمال قانونية وتنقسم الأعمال القانونية بدورها الى أعمال قانونية انفرادية المعبر عليها بقرارات إدارية وأعمال قانونية ثنائية والمعبر عليها بالعقود الإدارية أو الصفقات العمومية[4].

---

[1] محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، مرجع سابق ،ص 127

[2] نفس المرجع .

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، ط2 ،الجزائر، ج2، 2013م،ص5.

[4] نفس المرجع، ص6.

**ج ) مصطلح "الدعوى" ومصطلحات متشابهة لها:**

- **"الدعوة" و "القضية"**: "القضية" مصطلح عام يقصد به الخلاف القائم بين شخصين بينما "الدعوة" هي إجراء ووسيلة قانونية.

- **"الدعوة" و"التظلم"**:

يُشبه مصطلح "التظلم" مصطلح "الدعوة" لكونهما إجراءان نص عليهما القانون وأنهما وسيلتان تهديفان الى مراجعة عمل إداري نتج عنه خلاف بين المواطن والإدارة، إلا أن التظلم هو إجراء يقوم به شخص يسمى بمتظلم أمام جهة إدارية بينهما في الدعوة فإن الإجراء الذي يقوم به المدعي يتم أمام جهة قضائية[1].

-"الدعوى" "والطعن ":توجد أوجه تشابه بين المصطلحين، كما توجد أوجه اختلافات جوهرية بينهما، تتمثل أوجه التشابه في:

أ )كونهما إجراء قانوني.

ب) رفعهما أمام جهة قضائية مختصة.

وتتمثل أوجه الاختلاف في :

**أ ) من حيث الشكل**: يسمى رافع الدعوة بمدعى بينما رافع الطعن بطاعن

**ب) من حيث المضمون**: ترفع الدعوى ضد عمل إداري بينما يرفع الطعن ضد مقرر قضائي.[2]

**- "الدعوى" و "الخصومة"**: إذا كانت الدعوى إجراء قانونياً فإن الخصومة تُعبر على المدة الزمانية والإجرائية التي ينظر أثناءها القاضي في الدعوى المرفوعة أمامه، لكن بالرجوع إلى ق.إ.م.إد. يلاحظ أن المشرع لم يميز بينهما بحيث استعمل عبارة " في افتتاح الدعوة".

بينما عبر عليها في النص بالغة الفرنسية بـ"de l'introduction d'instance" واعتبر أن المصطلح باللغة الفرنسية(instance) الذي يستعمل للإشارة إلى بداية ونهاية القضية والإجراءات المتبعة أثناءها يَتَطلب استعمال المصطلح ملائم لأن الخلط بين الدعوى والخصومة يؤدي بدوره الى الخلط بين الخصومة والطعن.[3]

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية ، ص7.

[2] نفس المرجع .

[3] نفس المرجع ، ص8 .

وبالتالي فإن" الدعوى" هو إجراء قانوني و" الخصومة" مصطلح يعبر عن مرحلة قضائية تنطلق من التاريخ تسجيل القضية أمام الجهة القضائية المختصة وتنتهي عند النطق بما يقضي به القاضي.

## الفرع الثاني : مبدأ ممارسة الدعوى الإدارية

يخص مبدأ ممارسة الدعوى كل الدعاوى مهما كانت طبيعتها ويدور حول ما إذا كان حقاً أو واجباً، تعتبر المدرسة الألمانيةً أن ممارسة الدعوى وبالتالي الدعوى الإدارية واجباً، ونطلق هذا الموقف من الفكرة أنه يجب على كل شخص أن يستعمل كل الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه ضد كل مخالفة تمس بحقوق المجتمع من أجل سيادة القانون، وتعتبر المدرسة الفرنسية أن الشخص حر في تقديره لممارسة الدعوى وبالتالي في حرية تنازل عن ممارسة هذا الحق.

فماهي طبيعة هذا المبدأ في القانون الجزائري؟ لقد ذكر الدستور هذا الموضوع في مجموعة من مواده، بحيث جاء في المادة 32 من الدستور أن" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان عن الحريات الفردية والجماعية و مضمون "وأدرجت هذه المادة في فصل معنون كالتالي " الحقوق والحريات".

كما تنص المادة 139 المدرجة ضمن الباب المخصص للسلطة القضائية من نفس الدستور ما يلي:

" تحمي السلطات القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للمجتمع ولكل واحدٍ المحافظة على حقوقه الأساسية".

ونصت المادة 151 المدرجة كذلك في نفس الباب ما يلي: " الحق في الدفاع معترف به".

ويُستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أن مبدأ ممارسة الدعوى الإدارية هو حق يتصرف فيه الشخص بكل حرية، حق يضمنه القانون[1].

ودعم هذا الموقف في عرض أسباب ق.إ.م.إ: "إن دولة القانون هي قبل كل شيء، الدولة التي تُمكن كل مواطن أو مجموعة من المواطنين من معرفة حقوقهم وواجباتهم، وتسهل عليهم اللجوء إلى العدالة دون أي عائق وكلما دعت الحاجة، بغية الحصول على قرار له القوة التنفيذية من شأنه أن يضع حداً لانتهاك حق يملكه أو تمكينه من حق يطالب به"، وبالتالي فإن مبدأ ممارسة الدعوى الإدارية في القانون الجزائري يكتسي طابع الحق وليس واجب[2].

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية، المرجع السابق، ص9 .

[2] نفس المرجع، ص10.

## الفرع الثالث :أثر الدعوى الإدارية

يهدف عرض هذا الموضوع إلى تحديد النتيجة المترتبة على تنفيد العمل الإداري محل دعوى إدارية، فقد جاء في عرض أسباب مشروع ق.إ.م.إ ما يلي:

"تم تعزيز الطابع الاستثنائي للإجراءات الإدارية وكذلك بالتأكيد على طابعها الكتابي و التحقيق للإجراءات وكذلك الطابع غير الموقف للأعمال الإدارية. وكرس هذا الأثر في المادة 833 من ق.إ.م.إد[1]

"لا تُوقف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية تنفيد القرارات الإدارية المتنازع فيها" كما تشير المادة 910من نفس القانون أن أحكام المادة 833 أعلاه تطبق أمام مجلس الدولة، عندما ينظر كأول وآخر درجة قضائية. . [2]

يعود هذا الأثر إلى أحد الامتيازات التي تتمتع به الإدارة وهو مبدأ الأسبقية (أو ما يسمى كذلك بمبدأ الأولوية). وهو الامتياز الذي يضفي على القرار الإداري صفة الشرعية[3]، كما يعود نفس الأثر إلى امتياز ثاني وهو الطابع التنفيذي للقرار الإداري الذي يسمح بتنفيذ القرارات الإدارية رغم مخاصمتها أمام القضاء الإداري لأن تحقيق الصالح العام يتغلب في حدود معنية على الصالح الخاص .

## المطلب الثاني: أسس الدعوى الإدارية

للدعوي الادارية طبيعة تنظيمية محضة تكمن في حماية حقوق الأشخاص ولها عدة اسس تقوم عليها تتمثل في الأسس التنظيمية والاسس الاجتماعية والسياسية

### الفرع الأول : طبيعة الدعوى الادارية

للدعوى القضائية الإدارية عدة أسباب ومزايا ووظائف حيوية وقيمة في المجتمع و الدولة تنظيمياً وإجتماعياً وإقتصادياً وسياسياً، وتترابط وتتكامل هذه الأسباب و المزايا و الوظائف التنظيمية القانونية والقضائية والإجتماعية و الإقتصادية و السياسية في تركيب وتكون أسس الدعوى القضائية الإدارية.[4]

---

[1] تنص المادة 833 من قانون ا.م.اد "لاتتوقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ، بتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، غير أنه يمكن للمحكمة الدارية أن تأمر ، بناء على طلب الطرف المعني ، بوقف تنفيذ القرار الإداري .

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية، المرجع السابق ، ص10

[3] نفس المرجع .

[4] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص 284

## الفرع الثاني :أسس الدعوي الإدارية

تقوم الأسس التنظيمية والاجتماعية والسياسية على مبدأ تجسيد فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة من خلال تنظيم وتطبيق الرقابة على الدولة والادارة بصفة خاصة وهذا من خلال تجسيد مبدا القانون بشكل سليم وكامل. [1]

**أولاً الأسس التنظيمية:** بحيث تقوم نظرية الدعوى الإدارية بتجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة بواسطة تنظيم عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة ومبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون، لأنه لا يمكن تجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية تجسيداً وتطبيقاً سليماً وكاملا إلا بإخضاع الدولة ومؤسساتها و الإدارة العامة لرقابة القضاء بصورة منظمة ومحكمة وفعالة وسليمة، ولا يمكن إنجاز وتحقيق ذلك إلا بواسطة نظرية الدعوى الإدارية ،فإذا كان من أهم وسائل وضمانات تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة الحديثة ، احترام مبدأ تدرج قواعد النظام القانوني في الدولة ، ومبدأ تنظيم وتوزيع مظاهر ووظائف فكرة السيادة والسلطة العامة في الدولة على أسس أديولوجية ودستورية وسياسية منطقية وسليمة وواضحة مثل مبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف، ومبدأ الفصل بين السلطات وذلك من أجل إيجاد قدراً من التوازن والتقابل والتكامل بين السلطات والوظائف العامة لتحقيق عملية الرقابة المتكافئة والمتقابلة بين السلطات، منعاً للاستبداد والانحراف و الاعتداء على النظام القانوني للدولة وعلى النظام القانوني للحقوق والحريات وحماية للمصلحة العامة في مفهومها الشامل والكامل والعام من كافة المخاطر والأضرار ومظاهر الفساد كما يعتبر من وسائل وضمانات تطبيق وحماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة .[2]

ووجود رأي عام قوي واعي وحرفي المجتمع والدولة ووجود حق الثورة والمقاومة ضد الحكام الطغاة والمستبدين وكذلك وجود نطام رقابي قوي ومحكم وشامل يعمل بانتظام وإطراد لتحقيق أهداف عملية الرقابة في أعمال الدولة ، ومن بين أنواع عملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة الرقابة القضائية التي يضطلع بها النظام القضائي في الدولة لحماية وتطبيق فكرة الدولة القانونية مبدأ الشرعية وما يحققه من مزايا للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة في ذاتي الوقت وعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة لا يمكن تحقيقها وأعمالها إلا بواسطة نظرية الدعوى القضائية الإدارية[3].

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص 284

[2] نفس المرجع .

[3] نفس المرجع ،ص285.

فهكذا تقوم الدعاوى القضائية الإدارية المختلفة بتحريك وأعمال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة طبقاً لمبدأ الطلب ولا دعوى بدون طلب قضائي في مبدأ تقيد القاضي المختص بما ورد من طلبات في عريضة الدعوى ، ومبدأ حياد القضاء لا يمكن –قانوناً[1]– أن تتحرك وتطبق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إلا عن طريق تحريك ورفع الدعوى القضائية الإدارية، كما أن سلطات القضاء المختص بعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة والدعاوى الإدارية تتقرر وتتحدد بواسطة عريضة وإجراءات الدعوى الإدارية، فبواسطة دعوى الالغاء يستطيع القضاء المختص أن يراقب مدى شرعية القرارات الإدارية ويقرر الجزاءات والسلطات القضائية اللازمة لذلك ووفقاً لما يتوصل إليه تحقيقه وقناعاته القضائية فيحكم بالإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ويحكم بعدم الغاء القرارات الإدارية المشروعة وعن طريق دعوى فحص مدى الشرعية القرارات الإدارية تملك السلطات القضاء المختصة بالدعوى الإدارية أن تتحقق وتتأكد من مدى شرعية أو عدم شرعية القرارات الإدارية وتعلن ذلك في أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به لتترتب عن ذلك الآثار والنتائج القانونية والقضائية اللازمة لحماية الحقوق والحريات ولحماية المصلحة العامة في نفس الوقت[2].

وبواسطة دعوى التفسير تتمكن السلطات القضائية المختصة من أعمال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بهدف البحث و الكشف و الإعلان عن المعني القانوني و الحقيقي و الرسمي للقرارات الإدارية و إعلانه في الحكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيْ المقضي به، لتترتب وتنعقد على ذلك النتائج والآثار القانونية و القضائية اللازمة ولتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية تطبيقاً حقيقياً وسليماً وفعالاً وعن طريق دعوى التعويض تستطيع جهة القضاء المختصة أن تراقب أعمال الإدارة العامة غير المشروعة و الضارة، وتكتشف وتقدر الأضرار المادية أو المعنوية التي أضرت بحقوق وحريات الإنسان، وتقدر وتحكم بإصلاح هذه الأضرار عن طريق الحكم بتعويض عادل وكامل عن هذه الأضرار.[3]

**ثانياً الأسس الإجتماعية والسياسية:** للدعوى القضائية الإدارية عدة أسس إجتماعية وسياسية وإقتصادية أهمها أن نظرية الدعوى القضائية الإدارية عندما توفر وتحقق الحماية القانونية والقضائية الأكيدة والفعالة لحماية شرعية أعمال الإدارة العامة ولحماية حقوق وحريات الأفراد ، ولحماية المصلحة العامة في مفهومها العام الواسع ، يؤدي ذلك بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى ضمان حماية شرعية السياسية العامة للأمة والدولة بكل أهدافها ومبادئها ومحاورها ومضمونها ،وضمان بتطبيقها بطريقة شرعية .[4]

---

[1] محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ،دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر، 1972، ص ص70-80.

[2] طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر، القاهرة، مصر،1970،ص ص93-95 .

[3] نفس المرجع ، 96

[4] نفس المرجع .

كما تحقق نظرية الدعوى القضائية الإدارية الحماية القضائية اللأزمة للجوانب والإعتبارت والأخلاقيات السياسية للوظيفة الإدارية في الدولة ، ويؤدي ذلك بدوره إلى توفير عوامل وشروط الثقة والمصداقية و الإرتباط النفسي والعاطفي والإجتماعي والمدني في القيادات والسلطات والأعمال السياسية في الدولة ، ويعزز ذلك أيضا عمليات الإلتفاف والتحفيز والتجنيد الجماهيري والشعبي حول البرامج والخطط السياسية والإجتماعية والإقتصادية المراد تحقيقها لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع والدولة.[1]

ويؤدي وجود وتطبيق نظرية الدعوى القضائية الإدارية لحماية شرعية النظام القانوني في الدولة ولحماية حقوق وحريات الأفراد من الإعتداءات للسلطات العامة الإدارية إلى شيوع شعور بالأمن والإستقرار والسلام الإجتماعي في المجتمع وكذا يوفر الاستقرار السياسي الذي يعد شرطاً جوهرياً لتقرير وإنجاز السياسات العامة في المجتمع والدولة بصورة مضمونة وسليمة ،ومنها سياسات التنمية الوطنية في الميادين المختلفة ، كما يساعد هذا الإحساس بالأمان والإستقرار الإجتماعي والسياسي أفراد المجتمع على الإنطلاق بكل قوة وحرية في الخلق والإبداع والإنتاج في كافة مجالات الحاية الخاصة والعامة هذه هي أهم أسس نظرية الدعوى القضائية الإدارية[2].

## المطلب الثالث: تصنيف الدعاوى الإدارية

تصنف الدعاوى الادارية حسب عدت تصنيفات ممكن حصرها في التقسيم التقليدي والتقسيم الحديث والتقسيم التوافقي

### الفرع الأول: التقسيم التقليدي

وأنواع الدعاوى القضائية الإدارية على أساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية هي خمس أنواع أساسية، وهي دعوى تفسير القرارات الإدارية، دعوى فحص مدى شرعية القرارات الإدارية، ودعوى الإلغاء، ودعاوى القضاء الكامل، و الدعاوى الزجرية أو العقابية فسلطات ووظائف القاضي المختص في كل دعوى من هذه الدعاوى تختلف من دعوى إلى أخرى، ولمعرفة ذلك بصورة أكثر وضوحا يتطلب الأمر التعرض لتعريف كل دعوى من هذه الدعاوى وبيان سلطات القاضي ووظائفه فيها.[3]

---

[1] طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 96

[2] عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ،ص290.

[3] نفس الرجع ، ص 291

لم يُشر ق. إ. م.إد إلى أنواع الدعاوي الغير الإدارية بحيث جاء في نص المادة 32 أن المحكمة تفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية والقضايا شؤون الأسرة، بينما ذُكر في نفس القانون الدعاوى الإدارية في المادة 802 بالنسبة للمحاكم الإدارية وفي المادة 201 بالنسبة لمجلس الدولة، تعدد المادة 802 من ق. إ. م. إ. الدعاوي الإدارية في النص التالي: تفصل المحاكم الإدارية في:

دعاوى إلغاء القارات الإدارية ودعاوى تفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- السلطات الإدارية المركزية
- الولايات والمصالح الغير المركزية للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الطبعة الإدارية.

رغم عدم تصنيفها في ق. إ. م. إ. إلا أن الدعاوى الادارية قابلة للتصنيفات مختلفة حسب معايير مختلفة واهتم الفقه الإداري بهذا الموضوع مشيراً إلى أن تصنيف الدعاوى الإدارية مسألة مفيدة من عدة جوانب، واقترح الفقه الإداري بعض التصنيفات حسب معايير سلطات القاضي الإداري أو حسب معايير طبيعة السؤال المطروح على القاضي الإداري. [1]

**أولا :تصنيف الدعاوى الإدارية حسب معايير سلطات القاضي الإداري**

يعتبر الاستاذ "لافريارLaferrière" أول من صنف الدعاوى الإدارية حسب معيار سلطات القاضي الإداري وبصفة أدق حسب مدى سلطاته، وعلى هذا الأساس تبدأ قائمة الدعاوى الإدارية بالدعوى التي يتمتع القاضي الإداري بأوسع السلطات تتقلص بصفة تدرجية في دعوى بعد دعوى، وتظهر هذه القائمة الدعاوى الإدارية على النحو التالي:

- دعوى القضاء الكامل
- دعوى الالغاء
- دعوى الفحص المشروعية
- دعوى التفسير [2]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية، مرجع سابق، ص11 .

[2] نفس المرجع ، ص14 .

1. **دعوى القضاء الكامل:** تعبر تسمية القضاء الكامل على سلطات وصلاحيات واسعة بحيث يذهب القاضي الإداري الى منح تعويضات مادية بعد الغاء القرار الإدراي محل الدعوى إذا تبين له أنه غير مشروع أو اعتبار العمل المادي المضر محل الخصومة كذلك غير مشروع، يقوم القاضي الإداري في هذه الدعوى بأربعة عمليات وهي: عملية تفسير العمل محل الدعوى، تقدير شرعيته، إلغائه إذا كان عمل غير قانوني ثم القضاء بتقديم تعويضات مادية للمتضرر. [1]
2. **دعوى الالغاء:** دعوى الالغاء هي الدعوى التي يُطلب فيها المدعي من القاضي الغاء قرار إداري بصفة كلية أو جزئية، ففي إطار هذه الدعوة، يقوم القاضي الإداري بثلاثة عمليات: تفسير العمل محل الدعوى، تقدير مشروعيته وأخيراً النطق بإلغائه.[2]
3. **دعوى فحص المشروعية:** يقوم القاضي الإداري المطلوب منه تقدير مشروعية قرار اداري بعمليتين: تتمثل العملية الأولى و الأولية في تفسير القرار ثم يقوم بتحديد المشروعية. [3]
4. **دعوى التفسير:** هي الدعوى التي لا يقوم القاضي الإداري إلا بعملية واحدة وهي التوضيح المقصود بالقرار الإداري محال الدعوى بالنصوص القانونية طبقاً لما تتطلبه قاعدة تسلسل النصوص القانونية وقواعد التفسير[4]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية ،المرجع السابق ،ص15

[2] نفس الرجع.

[3] نفس الرجع.

[4] نفس الرجع.

**ثانيا : تصنيف حسب السؤال المطروح في الدعوى**

انتقدالفقهاء" قالين– waline" و "وجاز–jeze" التصنيف المقترح من طرف الأستاذ "لافريارLaferrière" لكونه يتركز على معيار خارجي للنزاع هو معيار ثانوي متمثل في طبيعة مقرر القاضي ولا يأخذ بعين الاعتبار ما هو أساسي في القضية المطروحة عليه أي طبيعة السؤال المطروح وليس النتيجة المنتظرة من الدعوى، وعلى هذا الأساس اقترح الأستاذان التصنيف الذي يميز بين:

- المساس بحق موضوعي يندرج ضمن المنازعات الموضوعية.
- المساس بحق ذاتي يندرج ضمن المنازعات الذاتية. [1]

1. **التميز بين المنازعات الموضوعية والمنازعات الذاتية:** في المنازعات الموضوعية أو كما تسمى كذلك " بمنازعات الشرعية " يدعى المدعي بمخالفة المشروعية بصفة عامة أي مخالفة قاعدة القانونية حسب مفهومها الواسع اي مخالفة الدستور، التشريع، الاجتهاد القضائي، الاتفاقيات الدولة وكل النصوص الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية، أما في المنازعات الذاتية أو كما تسمى كذلك " بمنازعات الحقوق"، يدعى المدعي بمساس بحق ذاتي ناتج عن وضعية قانونية شخصية ،كما هو الأمر في طلب تعويض بسبب ضرر ناتج عن عمل إداري أو نزاع متعلق بعقد إداري[2]

**دعوى القضاء الكامل:**

تتميز دعوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى الإدارية من حيث المفاهيم المتعلقة بنظامها القانوني، مكانة القاضي الاداري عند النظر فيها و مجالها

**تعريف دعوى القضاء الكامل:**

ولقد حاول البعض تعريفها بأنها دعوى التعويض وهذا غير صحيح لسببن: يتمثل السبب الأول في عدم وجود دعوى بهذه التسمية ضمن القائمة المذكورة في المادة 801 من ق. إ. م. إ. ويتمثل السبب الثاني في الهدف المنتظر من الدعوى القضاء الكامل في بعض القضايا والتي لا تنتهي بتعويض مثل: النزاعات الانتخابية والنزاعات الضرائب. [3]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية ، المرجع السابق نفس المرجع ،ص16 .

[2] نفس الرجع.

[3] نفس الرجع.

وبالتالي فإن التعريف المباشر للدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حلا إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل بأنها الدعوى التي لا تهدف الى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها[1].

تتطلب دراسة النظام القانوني للدعوى القضاء الكامل التطرق الى مسألتين: إطارها القانوني وقواعد ممارستها

1. **الاطار القانوني للدعوى القضاء الكامل**: يذكر ق. إ. م. إد. دعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية في مادته 801 [2] دون توضيح آخر، كما ذكر في نفس القانون إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتشكل المواد السابقة الذكر الإطار القانوني الأساسي لدعوى القضاء الكامل
2. **قواعد ممارسة الدعوى القضاء الكامل**: تخضع دعوى القضاء الكامل إلى مجموعة من القواعد المذكورة في ق.إ.م. إ. كإطار قانوني عام وتتمثل هذه القواعد في:

**–**المدعي الذي يشترط فيه الصفة والمصلحة

–الاختصاص القضائي التي تنص عليها المادة 801 والتي تحدد المحاكم الإدارية كجهة قضائية تنظر كدرجة قضائية أولى.

– التمثيل بواسطة محامي حسب أحكام المدتين 826و827.

–القرار الإداري إذا انصبت القضية على قرار اداري لكن خارج إطار الدعوى الالغاء[3].

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص185.

[2] تنص المادة 801 من قانون ا.م.ادالفقرة 2 تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل "

[3] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص186.

## الفرع الثاني : التقسم الحديث

نقسم وتصنف الدعاوى القضائية الإدارية على أساس هذا التقسيم الحديث إلى نوعين أساسيين هما الدعاوى الموضوعية العينية، والدعاوى الشخصية.

### أولا :الدعاوى الموضوعية :le contentieux objectif

الدعاوى القضائية الإدارية الموضوعية ، هي تلك الدعاوى تؤسس وترفع على أساس مراكز وأوضاع قانونية عامة وتستهدف هذه الدعاوي تحقيق الحماية القضائية للمراكز والأوضاع القانونية العامة ،وكذا حماية شرعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة، ومن أهم هذه الدعاوى الإدارية الموضوعية، الدعاوى التالية[1]:

أ. دعوى التفسير الإدارية

ب. دعوى فحص مادى شرعية القرارات الإدارية

ت. دعوى الإلغاء

ث. الدعاوى الانتخابية

ج. الدعاوى الضريبية

ح. الدعاوى الزجرية أو العقابية

### ثانيا: الدعاوى الشخصية :le contentieux subjectif

وهي مجموعة الدعاوى القضائية الإدارية التي تتحرك ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية ويطالبون من هذه الجهات القضائية المختصة التقرير والإعتراف لهم بحقوق شخصية مكتسبة ،وحماية هذه الحقوق الشخصية المكتسبة قضائياً عن طريق الحكم بالتعويض الكامل العادل واللازم ولإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير المشروع والضار.[2]

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ،ص302.

[2] نفس المرجع .

وأشهر الدعاوى الإدارية الشخصية–الذاتية هي:

أ .دعوى التعويض أو المسؤولية

ب. دعاوي العقود

ج. بعض دعاوى التفسير التي تستهدف حماية حقوق شخصية مُكتسبة[1]

ومن أهم دعاوى قضاء الحقوق كل من:

أ. دعوى التعويض أو مسؤولية

ب. دعاوى العقود الإدارية

ج. دعوى التفسير التي تستهدف حماية حقوق شخصية

هذه هي إذن أهم التقسيمات الأكاديمية لتصنف وتحديد أنواع الدعاوى القضائية الإدارية على أسس وضوابط منهجية منطقية واضحة ومحددة ،أما بالنسبة لكل من القضاء والمشرع ، فإنهما يتعرضان لذكر أنواع الدعاوى القضائية الإدارية ويعالجان تفاصيلها وشروطها وكيفيات وإجراءات تطبيقيها بدون استعمال منهج أو منطق معين في تحديد أنواعها ،وهذا هو موقف المشرع الجزائري على وجه التحديد.[2]

## الفرع الثالث : التقسيم التوافقي

يقوم هذا التقسيم التوفيقي أو التلفيقي بتصنيف و تقسيم الدعاوى الإدارية على أساس كل من التقسيم التقليدي للدعاوي الإدارية، أي مدى حجم سلطات ووظائف القاضي في الدعوى، و التقسيم الحديث أي طبيعة ونوعية المراكز و الأسس القانونية التي تؤسس عليها الدعوى وكذا طبيعة ونوعية الأهداف التي تحققها الدعوى القضائية الإدارية، مع إستعمال إصطلاحات جديدة في تقسيم الدعاوى الإدارية، تنقسم الدعاوي الإدارية على أساس التقسيم التوفيقي المختلط إلى قسمين أساسيين، وكل قسم يشتمل على عدد من أنواع الدعاوي الإدارية، وهذان القسمان الأساسيان هما[3]:

- دعاوي قضاء الشرعية
- دعاوي قضاء الحقوق

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ،ص303.

[2] نفس المرجع .

[3] نفس المرجع ، ص304

**دعاوي قضاء الشرعية:** وهي مجموعة الدعاوى القضائية الإدارية الموضوعية، ويحركها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وتؤسس وتقام هذه الدعاوى على أساس مراكز و أسس قانونية عامة وتستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها، تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية الأعمال الإدارية، و النظام القانوني، النظام الضريبي، والنظام الإنتخابي في الدولة، فدعاوى قضاء الشرعية تستهدف حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة، وتتحرك وتتحدد سلطات ووظائف القاضي المختص ضيقا واتساعا وضعفا وقوة من دعوى إلى أخرى.[1]

وأهم دعاوي قضاء الشرعية مايلي:

- دعوى التفسير الإدارية
- دعوى فحص شرعية القرارات الإدارية
- دعوى الإلغاء
- الدعاوى الإنتخابية
- الدعاوى الضريبية
- الدعاوى الضريبية
- الدعاوى الزجرية أو العقابية بصورة إستثنائية[2]

**دعاوى قضاء الحقوق:** وهي مجموعة دعاوى القضاء الكامل الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات المختصة على أساس و حجج قانونية ذاتية وشخصية، للمطالبة بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية، أو للمطالبة بالحماية القضائية لحقوق شخصية ذاتية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل و العادي و العادل اللازم لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة، ويملك القاضي المختص بدعاوى قضاء الحقوق سلطات ووظائف كاملة لحماية الحقوق الشخصية التي تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانون و القضائي في الدولة.[3]

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ، ص304

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

ومن أهم دعاوى قضاء الحقوق كل من:

- دعوى التعويض أو المسؤولية
- دعاوى العقود الإدارية
- دعوى التفسير التي تستهدف حماية حقوق شخصية[1]

## أنواع الدعاوى القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري :

تعرض النظام القانوني والقضائي الجزائري لحصر أنواع الدعاوى القضائية الإدارية، وتتنظم بعض جوانبها القانونية باعتبارها وسائل قانونية وقضائية لضمان تجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية المعاصرة، ولحماية حقوق الإنسان في مواجهة أعمال السلطات العامة ولاسيما السلطات الإدارية، فهكذا تعرضت مصادر النظام القانوني و القضائي الجزائري الموضوعية و الإجرائية المختلفة لبيان و تنظيم الدعاوى القضائية الإدارية، وذلك دون إستخدام أساليب ومنهجية وضوابط التصنيف المنهجي و المنطقي المرتب على أسس و معايير معروفة و محددة مسبقاً كما تفعل مدارس فقه القانون الإدارية.[2]

وبعد عملية دراسة واستقراء مصادر النظام القانوني و القضائي الجزائرية، نجد أن كل الدعاوى القضائية الإدارية التي يمكن تحريكها ورفعها ضد السلطات العامة الإدارية في الدولة الجزائرية هي ذات أنواع الدعاوى القضائية الإدارية المذكورة سابقاً في نطاق عملية تصنيف الدعاوى القضائية الإدارية و التي ناضل واجتهد الفكر القانوني و العمل التطبيقي القضائي في القانون المقرن بهدف تجسيد فكرة الدولة القانونية وتطبيق مبدأ الشرعية في الدولة الحديثة حماية للمصلحة العامة و لحقوق و حريات الإنسان، ومن النظم القانونية و القضائية المقارنة التي تطبق هذه الدعاوى القضائية الإدارية، النظام القانوني و القضائي الفرنسي القائم على أساس إيديولوجية النظام الليبرالي وفكرة حقوق الإنسان، الذي يطبق نظام القضاء الإداري المستقبل على القضاء العادي، فهكذا توجد في النظام القانوني والقضائي الجزائري الدعاوى القضائية الإدارية التالية[3]:

أ. دعوى تفسير القرارات الإدارية

ب. دعوى فحص والتقدير مدى شرعيات القرارات الإدارية

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ، ص307

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع ، ص 308.

ت. دعاوى العقود الإدارية

ث. دعوى الإلغاء

ج. دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية الإدارية

ح. الدعاوى الإنتخابية

خ. الدعاوى الضريبية

## المبحث الثاني: مفهوم دعوى التعويض

دعوى التعويض الإدارية الأكثر قيمة عملية وتطبيقية، فهي وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال و التطبيق لحماية الحقوق و الحريات الفردية و الدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارية العامة غير المشروعة و الضارة، كما أن دعوى التعويض الإدارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد تطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقياً وسليماً، ولدراسة دعوى التعويض سيتم التعرض إلى عملية تحديد مفهوم دعوى التعويض، ثم خصائص دعوى التعويض وأنواعها ومكانتها بين الدعاوى الإدارية.[1]

### المطلب الأول: المقصود بدعوى التعويض

يقصد بدعوى التعويض الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات و الإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها من دعاوى القضاء الكامل و أنها من دعاوى قضاء الحقوق[2].

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ،ص566

[2] نفس المرجع .

## الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

**أولاً التعريف اللغوي:** هو العوض بمعنى البدل أو الخلف، فقد جاء في لسان العرب أن العوض هو البدل واعتراض وتعويض أخذ العوض واستعاض أي طلب العوض.

**ثانياً التعريف القانوني:** هي دعوى التي يرفعها أحد الأشخاص الى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة، ويمكن تعريفها كذلك بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقاً للتشكيلات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض العادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار. [1]

## الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص، تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحاً، كما تؤدي عملية التعرف عليها إلى تسهيل وتوضيح عملية تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة صحيحة وسليمة ومن أبرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية، أنها دعوى ذاتية وشخصية وأنها من دعاوي القضاء الكامل، وأنها من دعاوي قضاء الحقوق. [2]

**أولا: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية** أكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب عن الطبيعة و الخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز وتختلف من كل من فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري بإعتبارهما طعون وتظلمات إدارية، ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض ثانياً أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات و الإجراءات القضائية المقررة قانونياً، وأمام جهات قضائية مختصة. [3]

---

[1] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014/2013،ص69.

[2] ناجي رباب، بوقطيطيش مروة، المسؤولية الإدارية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2008/2009،ص ص73-74.

[3] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق،ص567.

**ثانيا : دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:** تتسم دعوى التعويض بأنها من الدعاوى القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس الى سلطات القاضي في دعاوى القضاء الشرعية حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض، من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، والسلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بالفعل النشاط الإداري ضرر ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر، فالسلطة الحكم بالتعويض، فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل وفقاً لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية والسابق بيانه.[1]

## الفرع الثالث: مكانتها بين دعوى التعويض

كما تعتبر دعوى التعويض، من الدعاوى الذاتية والشخصية على أساس أنها أولاً تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرفعها، وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرفعها، وتعتبر دعوى التعويض كذلك ثالثاً لأنها تهاجم السلطات الوجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع والضار ولا تنصب كلية على النشاط الإداري الضار، عكس دعوى الالغاء.[2]

وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج والاثار القانونية وأهمها التشدد والتضيق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض حيث لا يكفي أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني ويقع عليه اعتداء ومس بفعل أعمال إدارية ضارة لتكون وتنعقد له بعد ذلك مصلحة جدية وحالة ومباشرة، وشخصية ومشروعة لرفع وقبول الدعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة.[3]

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق،ص567

[2] عدنان العجلاني، القضاء الاداري، المطبعة الجامعية السورية، دمشق، سوريا، 1952م،ص 312

[3] نفس المرجع

كما هو الحال في مفهوم شرط المصلحة والصفة لقبول الدعوى الالغاء وإنما يتطلب لوجود وتتحقق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذة ويقع عليه بعد ذلك مس أو اعتداء بفعل النشاط الإداري الضار، فتنعقد وتتحقق له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة والحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقه الشخصية والمكتسبة[1].

## المطلب الثاني: شروط قبول دعوى التعويض وأنواعها

لثبوت دعوي التعويض لابد من توفر عدة شروط نذكر منها شرط القرار السابق وشرط الصفة والمصلحة ، وهي تنقسم الى عدة أنواع التعويض العيني والتعويض النقدي

### الفرع الأول شروط دعوى التعويض:

من الشرط الشكلية لقبول دعوى التعويض الإدارية ، شروط وجود قرار إداري سابق يستصدره الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبه النشاط الإداري الضار وفقا للأوضاع والشكليات والإجراءات المقررة. وضع القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة الفرنسي) هذا الشرط ابتداء الاسباب وأسس تاريخية وعملية ومنطقية وقانونية ، ثم تدخل المشروع في العديد من النظم القانونية والقضائية في القانون المقارن لتبني وتقرير شروط وجود القرار السابق لقبول دعوى التعويض الإدارية ، ومن النظم على سبيل المثال النظام الفرنسي والنظام الجزائري .والقضاء الإداري يطبق هذا الشرط في تطبيق دعوى التعويض. ولدراسة هذا الشرط بالتفاصيل والتأصيل والتحليل ، سيتم التعرض توصل وتحلل وتفسير شرط وجود القرار الإداري السابق لقبول دعوى التعويض بصورة منهجية دقيقة وواضحة.[2]

[1] عدنان العجلاني، القضاء الاداري، المرجع السابق، ص568

[2] ناجي رباب، بوقطيطش مروة، المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ،ص 79

**أولا :شرط رفع دعوى التعويض:** تنطبق على دعوى التعويض كغيرها من الدعاوي و الشروط العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية من صفة ومصلحة وأهلية، وتبعا لذلك نصت المادة13 من ق.أ.م.إ على أنه: لا يجوز لأي شخص ،التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه . ومن خلال الربط بين مضمون المادة 13 والمادة 459 من قانون الإجراءات القديم نرى أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13الجديدة شرط الأهلية.

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أبرز حالات بطلان إجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم الأهلية الخصوم و انعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي [1].

**ثانيا : شرط وجود قرار إداري سابق:** يتعلق مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء الكامل بما في ذلك منازعات التعويض المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (المحكمة الإدارية) لكونه لا يجوز للمدعي أن يخاصم الإدارة أمام القضاء إلا بعد أن يطلب منها التصريح عن نيتها في الدخول معه في نزاع قضائي وبعبارة أخرى أن تبدي موقفها من النزاع المستقبلي فنحن أمام عمل مادي للإدارة وليس أمام تصريف إداري، فعلى المدعي إخبار الإدارة على إصدار قرار صريح أو ضمني بشأن موقفها من النزاع وذلك لأن يطلب المدعي تعويضا أو إصلاحا للضرر من الغدارة المباشرة وبعد ذلك ترفع الدعوى تحت شكل احتياج ضد القرار السابق الرافض للتعويض وتعود فكرة القرار السابق للفترة التي كان فيها الإدارة يعتبر بمثابة حكم فاصل في النزاع وتتمخض عن فرضية "الوزير القاضي" ثم صار القرار السابق يعتبر بمثابة محاولة صلح سابقة بين الإدارة و المدعي وكانت هذه الفكرة.[2]

**ثالثا : ميعاد رفع دعوى التعويض:** ذهب الأستاذين" عمار عوابدي" و"خلوفي رشيد" إلى أن ميعاد دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية الإدارية بالمجلس القضائي هو أربعة أشهر تبدأ من يوم التبليغ الشخصي بالقرار أو نشره، طبقا للفقرة الثانية من المادة829 من ق.أ.م.اد [3]، فهما لا يقولان ببقاء فكرة القرار الإداري السابق وعلى ذلك

---

[1] ناجي رباب، بوقطيطش مروة، المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ،ص 80 .

[2] حسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ،ج3،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2007 ، القبة، الجزائر، ص ص 30 33

[3] تنص المادة 829 من قانون ا.م.اد " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ، ويسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ،أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي "

وتبعا لما يقولان به على الضحية أن يرفع تظلما أمام الغدارة قبل رفع دعوى التعويض، وينتظر صدور قرار الرد الصريح أو الضمني [1].

**أما الأستاذ"** مسعود شيهوب"[2] فقد ذهب إلى أنه المدعي بعدم مشروعيته خلال ميعاد أربعة أشهر و التي تبدأ من يوم التبليغ أو النشر أخيرا فعن المادة829 من ق.أ.م.اد التي تربط ميعاد الدعوى بتاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه وبما أن التظلم لم يعد شرطا لدعوى العائدة لاختصاص المجالس منذ اصطلاح 1990 فإن المقصود بالقرار المطعون فيه لا يمكن ان يكون إلا القرار الصادر عن الذي يدعى الطعن أنه غير مشروع ويطالب بإلغائه...

ومن ثمة فعن دعوى التعويض إذا لا يرتبط بميعاد وأن آجال رفعها تبقى مفتوحة تطبيقا للمادة م829نفسها في الحالة التي تكون مؤسسة على عمل مادي أو عقد، وهذا الرأي هو الرأي السديد وبه نأخذ ذلك إنه إما أن نرفع الدعوى ضد القرار الإداري قصد إبطاله أو دعوى تعويض عن عمل المادي[3].

**رابعا : شرط الصفة والمصلحة:** نصت عليه المادة 459 من ق الإجراءات القديم بقولها" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن لصفة وأهلية التقاضي وله في ذلك ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازماً[4].

كما نصت عليها المادة 13 من القانون ق.أ.م.اد الجديد بقولها" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا إلى انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن أم اشتراطه القانون، لقد قررت الفقرة الأولى من النصين السابقين أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في رافع الدعوى أمام الجهات القضائية إذْ بدونها لا يمكن بأي حال قبول دعواه وهذه الشروط هي:[5]

أ ) **الصفة:** ويقصد بها أن ترفع الدعوة من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبة ووكيلة القانون أو القيم أو الوصي عليه هذا بالنسبة للأفراد المدين أو المدعي التعويض، أما الصفة في

---

[1] حسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص39.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 460.

[3] حسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص 39.

[4] ناجي رباب بوقطيطيش مروة، المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق، ص 95.

[5] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

السلطات الإدارية المختصة و التي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم و الحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية مثل الوزراء للدعوى القضائية التي ترفع من الدولة أو من الولاة بالنسبة للدعاوي التي ترفع على الولايات أو الرؤساء البلديات بالنسبة للدعاوى التي ترفع على البلديات أو المدراء العامون للمؤسسات العامة بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من المؤسسات العامة الإدارية وهذا ما نصت المادة 828 من ق.أ.م.اد

**ب ) المصلحة:** إن شرط المصلحة يعتبر من أهم شروط الدعوى القضائية نظرا لمبدأ القائل بأنه "لا دعوى بدون مصلحة" وهكذا فإن المصلحة هي التي تبرر ممارسة الطعون القضائية وتقيد المدعي بالصفة القانونية للتقاضي. [1]

## الفرع الثاني: أنواع التعويض

لقد نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسماً كما يصح أن يكون إيراد مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعلانات تتصل بالفعل الغير مشروع.

ويتبين من النص أن القاضي يعيين التعويض، والتعويض إما أن كون تعويضا عينيا أو تعويض بمقابل، فالأصل في المسؤولية الإدارية عند تحقيق الإجراءات يكون التعويض بمقابل سواء كان نقديا أو غير نقدي وفي الغالب يكون التعويض نقديا بحيث يستبعد التعويض العيني حتى لو كان ممكنا من الناحية العملية[2].

**أولا التعويض العيني:** وهو يعتبر من أفضل طرق التعويض، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاماً وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً سواء طلبه الدائن نفسه أو تقديم به المدين ومن أهم أمثلة التعويض العيني حصول الدائن على شيء من ذاته الذي التزم به المدين على نفقته بعد استئذان القاضي، وهذا طبقا لنص المادة 166 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا يتنقل الحق لإفراز هذا الشيء، فإذا لم يقم

[1] عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص627

[2] ناجي رباب، بوقطيطيش مروة، المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص 78-79.

المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقه المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطلب بقيمة الشيء من غير إخلال محقة في التعويض".[1]

ويعرف أيضاً التعويض العيني بأنه" الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر، أي يحق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي دون الحكم له بمبلغ نقدي، لإزالة الضرر عيناً"[2].

ويرى الاستاذ –روجي دي بوبييه– أنه يعتبر من قبل التعويض العيني إلزام المدين برد مثل المنقول الذي ضاع أو أتلف بسبب إهماله، أو إعادة بناء الجدار الذي تهدم، لأن الدائن في الحالتين لا يحصل على نفس حقه.[3]

ويحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير، ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية ووجب التعويض العيني، فقد يتخذ هذا الإخلال صورة القيام بعمل يمكن إزالة اثره، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري " يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه"، وما نلاحظه في الواقع أن التعويض العيني لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وإعادة الحالة الى ما كانت عليه في تلك الفترة فالضرر لا يزال قائماً، وهذا ما يوجب على المسؤول تعويض المضرور عن تلك الفترة التي حرم فيها من الاستفادة من الشيء المتضرر أو المفقود (المهلك).[4]

والتعويض العيني موجود في المسؤولية الإدارية كذلك، إلا أنه محدود، وهذا لما تمتاز به السلطة الإدارية أو الإدارة العامة من مظاهر السيادة، فلا يجوز إجبارها على تنفيذ الحكم بالتعويض العيني، ومثال ذلك أن تبني البلدية حائطاً في ملكية عمومية يحجب عن جيرانها الضوء أو الهواء، فللقاضي أن يحكم بهدم البناء الحائط وإعادة الحالة الى ما كانت عليه، ولا يجوز له أن يأمر بالتنفيذ العيني إذا لم يقبل المسؤول ذلك، إلا في حالة رفضه تعنتاً منه وكان التنفيذ العيني ممكناً فللقاضي أن يكرهه على ذلك بغرامة تهديدية[5].

---

[1] نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني ، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2010م،ص21

[2] المرجع السابق .

[3] سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكاتب للنشر، الجزائر، 1992م،ص81.

[4] نفس المرجع .

[5] علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن الفعل الأشياء التعويض،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م، ص208.

وكخلاصة فإن للمضرور الحق في تحصيل التعويض العيني متى كان ذلك ممكناً، إلا أنه وفي الكثير من الأحوال ولاسيما حالة الضرر المادي الذي ينشأ عن أعمال الإدارة المادية المشروعة يتعذر التعويض العيني، لذلك وجب على القاضي الإداري الاتجاه الى نوع آخر من التعويض وهو التعويض النقدي (بالمقابل).

**التعويض بالمقابل**: والمقصود بالتعويض بالمقابل هو إدخال قيمة في ذمة المضرور، بحيث تعادل القيمة التي فقدها، والاصل في التعويض بالمقابل الذي يرمي الى إصلاح الضرر أو إزالته أن يكون مبلغاً نقدياً، إلا أنه قد يكون التعويض بالمقابل أحياناً غير نقدي[1].

وعليه فإن التعويض بالمقابل يكون إما تعويضاً غير نقدي، وإما تعويضاً نقدياً وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

**التعويض غير النقدي**: والمقصود بالتعويض غير النقدي هو تحكم المحكمة أو يقرر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى في صورة إجراء آخر مناسب يحكم به على المسؤول المتسبب في الضرر لإزالة أثر ذلك الضرر من غير الحكم عليه بالتعويض من خلال دفع مبلغ النقود للمضرور[2].

**وظهر في طبيعة التعويض بالمقابل غير** النقدي رأيين، يرى الأول أن التعويض غير النقدي ليس سوى نوع من أنواع التعويض العيني، الذي يهدف الى تأكيد المنفعة للمضرور، وهذا لأن إجراءات التعويض غير النقدي تدور في مصدر الضرر نفسه، وحسب هذا الرأي فإنه لا يوجد سوى نوعين من التعويض هما العيني والنقدي، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا النوع من التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالنقدي، ولكنه قد يكون أنسب لما تقتضيه الظروف في بعض الحالات، كما قد يكون من مصلحة المضرور أن يطالب بالتعويض غير النقدي، مثل فترات القحط وارتفاع الأسعار التي تثقل كاهل المضرور بانخفاض قدرته الشرائية إذا كان التعويض نقداً[3].

ونستنتج هنا أن التعويض بالمقابل غير النقدي يشتمل على شيء آخر غير مبلغ النقود، وبدون الذهاب الى حد إزالة الضرر، أي بالترضية العينية.

---

[1] نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني ، المرجع السابق، ص96.

[2] نفس المرجع 97.

[3] نفس المرجع، ص ص97-99.

**ثانيا التعويض النقدي:** يعرف التعويض النقدي بانه مبلغ من النقود يقضي به على المسؤول، وينبغي على القاضي في الأحوال جميعها التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى أمامه سبيلاً الى التعويض غير النقدي، أن يحكم بالتعويض النقدي[1].

أي أن التعويض النقدي هو عبارة عن نوع من أنواع التعويض بالمقابل، كما أنه القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغاً من المال[2].

كما يمكن أن يكون التعويض الذي يطلب الحكم به عن كل الأضرار المادية والمعنوية، ويجوز أن يكون في شكل مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة أو مقسطاً حسب الظروف[3].

وبما أن المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط، أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، مثل أن يمنح لعامل أصيب بحادث من حوادث العمل تمنعه من القيام بواجبه، فقد يقضي القاضي إضافة الى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره القاضي، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى بقولها:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً[4].

أما في المسؤولية الإدارية فيكون التعويض فيها دائماً تعويضاً نقدياً، حيث لا يتصور التعويض العيني، ومبرر ذلك أن إجبار القاضي الإدارة على التنفيذ العيني يتعارض مع مبدأ الفصل بين القضاة والإدارة ( مبدأ الفصل بين السلطات)، حيث لا يجوز للقاضي إصدار أوامر للإدارة، بالإضافة الى أن الحكم بالتعويض العيني يؤدي الى تعطيل أعمال من شأنها أن تحقق الصالح العام من أجل نفع فردي خاص بالمضرور من أعمال الإدارة المادية[5].

---

[1] نفس المرجع،ص102.

[2] ينظر: المادة2/132 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن الفعل الأشياء التعويض، المرجع السابق، ص210.

[4] فيصل مني، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص91.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007م، ص235.

ويخضع القاضي الإداري في تقديره للتعويض الى القواعد العامة من وجوب أن يكون التعويض كاملاً شاملاً للأضرار التي لحقت بالمضرور، بالإضافة الى أن العبرة في تقديره للتعويض تكون بوقت الحكم به، وفيما يلي القواعد التي يجب على القاضي الإداري الالتزام بها في تقدير التعويض:[1]

**أن يكون التعويض كاملاً**: فالقاعدة العامة هي أن يكون التعويض كاملا، أي على ما لحق المضرور من خسارة بسبب أعمال الإدارة العامة وما فاته من كسب ن أي أن المضرور لا يتحمل بأي نسبة من الضرر مادام لم يثبت مساهمته في إحداثه. "هذا المبدأ مشترك بين القانونين المدني والإداري.

ويفرض ان تضبط التعويضات والفوائد وفقا لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه ، فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية من جزاء الضرر الذي تعرضت له "[2].

**أن يكون التعويض شاملا**: أي أن التعويض يجب أن يشمل الضرر المادي والأدبي الذي المضرور، باعتبار أنهما يشكلان عنصر الضرر محل دعوى التعويض ، بحيث يغطي الضرر المادي تماما ، أما الضرر المعنوي الأدبي فيكون التعويض عنه رمزيا حيث أنه لا يقوم بمال.

**أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور**: أي يجب على القاضي أن يقضي بأزيد مما طلبه المضرور، فالقاضي لا يقضي بالتعويض إلا في حدود ما طلبه المضرور، ولا يجوز له أن يتجاوزه، كما ينبغي على القاضي الحكم بتعويض لم يذكر المضرور في عريضة الدعوى، لأن القاضي لا يعتبر مكتبا للاستشارات يشير على المتقاضي بما لم يطلبه.

**يجب أن يكون تقدير التعويض بقدر الضرر**: أي أن القاضي يجب أن يتحرى في حكمه ألا يفوق التعويض قدر الضرر حتى لا يتحول هذا التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور بلا سبب، وكي يدفع الضرر عن المضرور كاملاً فلا يجوز له أن ينزل بالتعويض عن الحد اللازم لإصلاح وجبر الضرر، أما إذا وقع الضرر نتيجة لخطأ مشترك بين الإدارة العامة و المضرور فإن القاضي عند تقدير التعويض يتعين عليه أن ينزل منه قدراً يتناسب مع مساهمة المضرور في وقوعه.3

---

[1] نفس المرجع، ص ص240-245.

[2] حسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق ، ص 106.

[3] محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م،ص 164

**أن يكون تقدير قيمة التعويض في التاريخ الحكم به:** و العبرة في تقدير التعويض تكون في يوم صدور الحكم بالتعويض وليس بيوم وقوع الضرر، وهذا حتى لا يتأثر المدعي أو المضرور من تأخر الفصل في الدعوى بسبب تغير الأوضاع الإقتصادية، كارتفاع الأسعار في الفترة ما بين وقوع الضرر وصدور الحكم في الدعوى، الأمر الذي يؤذي إلى إنخفاض القدرة الشرائية للنفود" وبعبارة أخرى ينبغي أن يكون التعويض جابر للضرر لا يزيد فيه باعتبار أن التعويض ليس وسيلة من الوسائل الإثراء، وأنه يجب أن يتكافأ التعويض مع الضرر فلا يزيد عنه ولا ينقص عليه، كما يجب أن يكون التعويض ملائماً للظروف الإقتصادية التي يصدر فيها الحكم به"[1]

كما أن هذا المبدأ هو ما تمليه ضرورة تطبيق مبدأ التعويض الكلي عن الأضرار، و الذي يفرض أن تتناسب التعويضات مع قيمة الضرر بتاريخ النطق بقرار التعويض من طرف القاضي الإداري[2].

## المطلب الثالث: عريضة دعوى التعويض

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة التشكيلية والإجرائية القانونية و القضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المتضرر طلبا إلى الجهة القضائية المختصة المتعلقة يطلب فيه الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل و العادل و اللازم لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة، وبما أن عريضة الدعوى القضائية بصفة عامة، وعريضة دعوى التعويض هنا بصفة خاصة هي جزء وأجزاء من أجزاء و إجراءات الدعوى، فلذلك تخضع عريضة دعوى التعويض بمجموعة من التشكيلات و الإجراءات و المراحل القانونية الإلزامية ودعوى التعويض الإدارية باعتبارها دعوى قضائية تخضع بدورها جملة من الشروط فالشكليات و الإجراءات القانونية الوجوبي[3]

فكذا يشترط القضاء الإداري في قانون المقارن أن تكون العريضة أي عريضة الدعوى التعويض الإدارية مكتوبة وفقا للنموذج الشائع، المطبق وتنظمه على أسم ولقب وموطن وعنوان كل من المدعي عليه، وتنظمه كذلك على ملخص موجز ومركز وواضح ومحدد لمجموع الوقائع وأسباب تقديم الدعوى وطلبات من القاضي المختص بكل دقة

[1] محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والموروث، المرجع السابق .

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص 109.

[3] كفيف الحسن، نظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق ، ص199.

ووضوح أن تقدم عريضة دعوى التعويض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في عدة نسخ وبعدد المدعى عليهم موقع عليها من المدعى أو محاميه، لذلك سيتم التطرق إلى بيان مكونات ومضمون عريضة دعوى التعويض.[1]

## الفرع الأول: محتويات عريضة دعوي التعويض

لكي تقدم عريضة دعوى التعويض في الميعاد المقرر لها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا في النظام القضائي الجزائري، تطبيقا لأحكام المواد 15من قانون ا.ن.اد ، لا بد أن تقدم هذه الدعوى بموجب أحكام عريضة الدعوى المقررة في هذا القانون، بحيث يجب أن تعد وتحضر هذه العريضة طبقا للموصفات و المكونات و المضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا بصفة خاصة و الأحكام المشتركة لعريضة الدعوى أمام المجالس القضائية بصفة عامة وبالرجوع لهذه الأحكام الخاصة و العامة.

نص المادة 15 من ق.ا.م.اد "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الأتية :

**1**-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

**2**-اسم ولقب المدعى وموطنه.

**3**-اسم ولقب و موطن المدعى عليه ، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له .

**4**-الإشارة الى تسميه وطبيعة الشخص المعنوى ، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

**5**-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التسي تؤسس عليها الدعوى.

**6**-الإشارة عند الاقتضاء ، الى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى "[2]

هذه أهم البيانات و المكونات التي تتكون منها عريضة دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية المتقدمة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محلياً.

---

[1] كفيف الحسن، نظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق ، ص199.

[2] المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

## الفرع الثاني مراحل دعوى التعويض

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤرخة ، تودع بأمانة الظبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف كما نصت عله المادة 14 من ق.ا.م.اد [1].

لابد من أن تقدم هذه الدعوى بموجب أحكام عريضة الدعوى المقررة في هذا القانون بحيث يجبر أن تعد وتحضر هذه العريضة طبقا للمواصفات والمكونات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الدعوى الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا بصفة خاصة والأحكام المشتركة لعريضة الدعوى أمام المجالس القضائية بصفة عامة.

### أولا : مرحلة إعداد وتكوين عريضة التعويض الإدارية.

لكي تقدم عريضة دعوى التعويض في الميعاد المقرر لها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بمجلس القضائي المختص في النظام القضائي الجزائري تطبيقا لأحكام المواد : " 37 – 38 – 14 و 15 ق.إ.ج.م "

لابد من أن تقدم هذه الدعوى بموجب أحكام عريضة الدعوى المقررة في هذا القانون بحيث يجبر أن تعد وتحضر هذه العريضة طبقا للمواصفات والمكونات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الدعوى الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا بصفة خاصة والأحكام المشتركة لعريضة الدعوى أمام المجالس القضائية بصفة عامة.

وبالرجوع لهذه الأحكام والخاصة والعامة، يبين أن عريضة دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية المقدمة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الأتية :[2]

1 – أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها من المدعي الخصم أو من طرف مقيد في نقابة المحامين.

2 – أن تتضمن الدعوى الإشارة إلى إسم ولقب وعنوان كل من المدع والمدعى عليه أو المدعى عليهم.

3 – ذكر الجهة القضائية المختصة التي ترفع امامها الدعوى.

4 – الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني أو القضائي.

[1] أنظر أحكام المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[2] انظر احكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

5 – عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6 – الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1] .

هذه أهم البيانات والمكونات التي تتكون منها عريضة دعوى التعويض.

## ثانيا : مرحلة تقديم عريضة الدعوى.

تقدم وتودع عريضة دعوى التعويض الإدارية في كتابة الضبط للمجلس القضائي المختص محليا ويسلم كاتب الضبط المدعي إيصالا كما يجب عليه أن يبلغ المدعى عليه أو المدعي عليهم فورا بعريضة الدعوى.

-تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

-ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة الدعوى بعد عملية تنجليها إلى رئيس المجلس القضائي المختص محليا الذي يقوم بدوره بإحالة عريضة دعوى التعويض الإدارية إلى رئيس الغرفة الإدارية بنفس المجلس ليقوم هو بدوره باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشرع في تحضير وإعداد ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة (مواد 16-17 ق.ا.م.ا.د.)

## ثالثا : مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية .

يقوم رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص ، وبعد تسلم عريضة الدعوى من رئيس المجلس القضائي ، يقوم بتعيين القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الآجال الممنوحة للخصوم وأهم الملاحظات إذا فمهمته تخص إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة.

وتمر عملية إعداد وتحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية.

-1القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية المدعي عليها خلال مدة ما أمام قاضي مختص.

-إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف – ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن[2].

---

[1] انظر احكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[2] أنظر احكام المواد، 973 الخاصة بالصلح ، والمواد المتمثلة في أحكام عامة خاصة بالتحقيق في المادة الإدارية من 838- 846 ، ق .إ.ج.م، إدارية الجديد.

-وفي حالة عدم الاتفاق على الصلح بين المدعي والسلطات الإدارية (المدعى عليها) يحرر محضر حول عدم الاتفاق استنادا بوثائق القضية ، ثم تنطلق بقية إجراءات عملية إعداد وتحضير ملف قضية دعوى التعويض وهي إجراءات التحقيق[1]...

2 – يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

-وتبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي ، عند الاقتضاء.

-لابد من مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد فعدم مراعاة الأجل في تبليغ العرائض والمذكرات يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

-بالنسبة للنسخ الوثائق تبلغ بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات – يتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم.

*وعندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة وسماع شهود أو غيرها من الإجراءات ، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر.

-فهذه أهم ملامح المراحل والإجراءات تكون في مجموع تفاصيلها مرحلة تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التعويض الإدارية والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة .[2]

[1] أنظر احكام المواد، 973 الخاصة بالصلح

[2] أنظر المواد المتمثلة في أحكام عامة خاصة بالتحقيق في المادة الإدارية م م( 838- 846 )، ق .إ.ج.م.إ

## رابعا : مرحلة المرافعة والمحاكمة.

بعد عملية تنظيم وضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى الإدارية ، دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية على مستوى الغرفة الإدارية بالمجالس المختصة محليا وطبقا للإجراءات القانونية المقررة ، هذه الجلسة التي تكون بحضور رئيس الجلسة والقاضي المقرر ومستشارين أعضاء ومحام وممثلين عن النيابة وكاتب الضبط.

وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المرافعة والمحاكمة ، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية أصلا ، بحضور الخصوم وأطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في نطاق مقتضيات النظام والانضباط والاحترام واللياقة المطلوبة وجودها من طرف كافة الأطراف والحاضرين في الجلسة أو الجلسات القضائية.

-تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة المقرر لتقريره ، هذا التقرير الذي يجب أن يتضمن على الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم وكذا يجب أن يتضمن تقرير المقرر لكافة الإشكالات الإجرائية المثارة ، وكذا مضمون موضوع النزاع القائم بين الأطراف الخصوم في الدعوى.

-وبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية.

-يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

كما يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعواتهم لتقديم توضيحات.

ويمكن أيضا خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، وبمجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات وإقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولة مع احترام المبدأ القضائي القائل بعلانية وشفافية المرافعات والمحاكمات وسرية المداولات[1].

ويصدر الحكم في الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة مشتملا على البيانات التالية[2] :

-1أسماء وألقاب الأطراف وصفاتهم ومهمتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامين عنهم.

-2عنوان الشركة ونوعها ومقررها إذا ما تعلقت الدعوى بشركة.

-3مضمون التقرير المقدم في ملف قضية الدعوى.

---

[1] انظر احكام المواد م م( 884 - 889 )من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] انظر أحكام المواد م م م ( 888 - 889 - 276 )من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-4التأثير على جميع الوثائق المقدمة وكذا الأمر بالنسبة لمحاضر إجراءات التحقيق.

-5النصوص القانونية التي تحكم النزاع والتي طبقت في الدعوى.

-6أسماء الأشخاص الذين اشتركوا في الحكم.

-7اسم ممثل النيابة .

-8ذكر أسماء وأقوال الأطراف أو محاميهم.

-9يجب أن تكون الأحكام مسببة ومحتوية على الدفوع المثارة والمقدمة.

-10بيان حالة ما إذا صدرت الأحكام كل من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط ويجب أن يحفظ أصل الحكم والوثائق والمراسلات المتعلقة بالتحقيق لدى الضبط بالمجس القضائي المختص.

هذه هي أهم المراحل والإجراءات القانونية التي تمر بها عريضة الدعوى الإدارية بصفة عامة وعريضة دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محليا.[1]

**المراحل حسب راي الاستاذ رشيد خلوفي**

قسمها الى مرحلتين وهي كالاتي

**اولا : مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض و الفصل فيه:** تبدأ الإجراءات أمام القضاء الإداري تقديم عريضة دعوى أما الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي محليا مكتوبة وموقع عليها من المدعي أو محامية ويحتوي على جميع البيانات اللازمة، وملخص موجز عن وقائع الدعوى و الأسس و الأسانيد و الطلبات كما تقدم عريضة الدعوى في نسخ تتعدد بعدد المدعي عليهم وبعد تقديمها إلى أمانة ضابط الغرفة الإدارية بالمجلس المختص محليا يسلم أمين الضبط لرافع الدعوى إيصالا بعد دفع الرسوم ويجل عريضة الدعوى أمين الضبط بسجيل خاص وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وعناوين الأطراف ورقم القضية الجلسة ويتم تبليغ المدعي عليه فورا بعريضة الدعوى ثم تأتي مراحل تحضير ملفا لدعوى و الفصل فيه وسنتعرض هذه المراجل في ثلاثة فروع[2].

[1] انظر أحكام المواد م م م ( 888 - 889 - 276 )من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية، المرجع السابق، ص 171

**ثانيا : مرحلة إعداد ملف قضية دعوى التعويض للفصل فيه:** تطبيقا للمادة 169 من قانون أ.م يقوم أمين الضبط بإرسال التعويض الإداري إلى رئيس الغرفة الإدارية بنفس المجلس ليقوم هذا الأخير بتعين المستشار مقرر ليضطلع هذا بعملية إعداد ملف القضية للمداولة و المحاكمة وتتم هذه العملية بإتباع الخطوات التالية:

القيام بمحاولة الصلح بين المدعي و السلطات الإدارية المدعي عليها خلال 3 أشهر حيث ألزمت المادة 3/169 من القانون الإجراءات المدنية المستحدث في إصلاح 1990م المستشار المقرر بالقيام بهذا الإجراء الأولى قبل الشروع في التحقيق في الدعوى، وفي حالة الوصول إلى الاتفاق وثم الصلح بين الطرفين المتنازعين يثبت هذا الصلح بقرار من الغرفة المختصة ويخضع لطرق تنفيد القرارات القضائية.[1]

وفي المرحلة الثانية عند عدم الصلح تودع مذكرات الدفاع لدى قلم الكتاب ويشترط في مذكرات الدفاع المقدمة من السلطات الإدارية أن تكون موقعة من الطرف السلطات الإدارية المختصة و التي تحوز صفة التقاضي أمام القضاء باسم الدولة والإدارة العامة في الدولة ولحسابها أو من ينوبهم أو يحل محلهم أو يفوض إليهم قانونيا كما يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات و الوثائق و المستندات المتبادلة والأمر بتقديم الإجابات و الوثائق و المستندات اللازمة في الآجال المقررة، وإذا ما تأكد من أن عملية الفصل في الدعوى أصبحت مؤكدة وواضحة وممكنة جاز لرئيس الغرفة الإدارية أن يقرر عدم إجراء عملية التحقيق ويحل مباشرة ملف دعوى للنيابة العامة لتقديم تقريرها في أجل شهر[2].

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية، المرجع السابق، ص 171

[2] نفس المرجع ، ص 172

## الفرع الثالث : سلطة القاضي الإداري في تقيم الضرر القابل للتعويض

يتمتع القاضي الإداري بحرية واسعة في تقيم الضرر القابل للتعويض ولكن إدارة أطراف القضية تستطيع أن تضع له حدود بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشروع في قضايا معينة كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي في تحديد الحد الأقصى للتعويض لذلك يجب على قضاة الغرفة الإدارية احترام قاعدتين أساسيتين في تقييم الضرر.[1]

**أولا :عناصر تقييم الضرر**

لابد أن يكون التعويض مناسبا للضرر الحاصل فمنح التعويضات عن الضرر المعنوي يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاء الموضوع أما إذا كان الضرر مادي يتعين التمييز بين الأضرار التي تمس الشخص في جسمه وبين الأضرار التي تمس ماله، فإذا كانت الأضرار جسمية لا بد على القاضي من فحص الملف الطبي للمضرور ومع مراعاة ما فات المضرور وما يلحقه من خسارة.

–أما بالنسبة لتقدير الأشياء المنقولة فيراعي القاضي عند تقييم الضرر وضعية وقيمة المال المتضرر.

–أما عناصر تقييم الأملاك أي كافة العناصر المادية و القانونية التي يحتوي عليها المال في وقت معين.[2]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية، المرجع السابق، ص172

[2] نفس المرجع ، ص 28.

**ثانيا : تاريخ تقييم الضرر:**

إن تحديد تاريخ تقدير الضرر يكتسي أهمية كبرى خاصة مع تدني العملة الوطنية وارتفاعها وذلك أنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ وصول الضرر وبين تاريخ صدور القرار من القاضي بالتعويض و القاعدة العامة في الاجتهاد القضائي إن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ الفحص في القضية.[1]

وقد إستقر القضاء الفرنسي وأيده في ذلك الفقه على أن الضرر يجب أن تقدر يوم النطق بالحكم سواء في عناصره المكونة أو قينته النقدية التي يقدر بها التعويض أو تغير معدل التعويض الذي قدره القانون ومؤدى ذلك أن تغيير سعر النقد يؤثر في قيمة الحسابية للضرر بالزيادة رغم أنه لم يتغير داخليا فهو الذي يدفع المشروع إلى زيادة مقدار التعويض حتى يكون مساوي للضرر وكافيا لجبره حالة استئناف قرار الغرفة الإدارية الابتدائي أمام مجلس الدولة يستطيع مجلس الدولة أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قضاء الدرجة وفي الأولى غير صحيح [2]

[1] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 197

[2] نفس المرجع، ص198.

## ملخص الفصل الثاني:

قمنا في هذا الفصل بالتطرق الى الدعاوى الادارية في المبحث الأول وأخذنا كنموذج لدعاوى الادارية دعوى التعويض خصصنا لها المبحث الثاني وهي محور دراستنا في هذه المذكرة حيث عرفنا الدعاوى الادارية في المطلب الأول انها الوسيلة التي تسمح للمتقاضي، إخطار القاضي الإداري حتى ينظر في قضيته في التعريف الفقهي القضائي كما اشرنا الى العناصر المكونة للدعوى ثم في المطلب الثاني تناولنا طبيعة الدعوي الادارية في الفرع الاول و اسس الدعوي الادارية ،الاسس التنظيمية ،الاسس الاجتماعية والسياسية الاقتصادية في الفرع الثاني .

ثم انتقلنا الى تصنيفات الدعاوى الادارية في المطلب الثالث كما هو معروف انها تقسم وتصنف حسب عدة تصنيفات فيمكن تصنيفها حسب التقسيم التقليدي كما جاء في الفرع الاول او حسب التقسيم الحديث الى دعاوى موضوعية ودعاوى شخصية كما جاء في الفرع الثاني او التقسيم التوفقي دعاوى قضاء الشرعية ودعاوى قضاء الحقوق كما جاء في الفرع الثالث .

ثم تطرقنا الى المبحث الثاني والذي عرضنا فيه دعوى التعويض بالتفصيل بدءا بالمقصود بها في المطلب الأول عرفت بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات و الإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري في الفرع الأول ، ثم خصائصها دعوى قضائية ، دعوى ذاتية شخصية ، هي من دعاوى القضاء الكامل و من دعاوى قضاء الحقوق في الفرع الثاني ثم تمييزها و مكانتها بين الدعاوى الادارية الأخرى هي من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة وتطبيق لحماية الحقوق الفردية من نشاط الادارة في الفرع الثالث .

وبعد معرفتها وخصائصها و تمييزها عن الدعاوى الادارية الاخرى ننتقل الى الشروط الواجب توفرها فيها و انواعها في المطلب الثاني بدء بشرط القرار السابق ثم شرط رفع الدعوى ثم شرط الصفو والمصلحة بعدها مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض ثم مرحلة اعداده ثم مرحلة المرافعة والمحاكمة في الفرع الاول ثم نبين انواعها ، بدءا بالتعويض العيني ، ثم التعويض النقدي في الفرع الثاني .

بعد كل هذا نصل الى عريضة دعوى التعويض كما رأيناه في المطلب الثالث بدءا بمحتوياتها في الفرع الاول ثم مراحلها، اعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض، ثم تقديم عريضة الدعوى، ثم تحضير ملف القضية، ثم المرافعة والمحاكمة في الاخير نستطيع القول ان الدعاوى الادارية هدفها حماية حقوق الافراد من اعمال الادارة وضمان حقوقهم وان دعوي التعويض هي ابرز الدعاوى التي تحميهم .

# خاتمة البحث

## خاتمة البحث

من خلال دراستنا لموضوع دعوى التعويض في المسؤولية الادارية نصل في ختام البحث الى أن نضام قضاء المنازعات الادارية في الجزائر مع أنه موضوع تاريخي محض الا أنه له جانب كبير في تطور قضاء المنازعات الادارية

تناولنا الموضوع في فصلين الفصل الأول حول الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية في الجزائر ، الفصل الثاني الدعاوى الادارية وخصصنا فيه لدعوى التعويض التي تعتبر محور دراسة هذا الموضوع ، تناولنا في الفصل الأول نشأة وتطور قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر ، وتطرقنا الى شتي مراحل نشأة قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر بدءا بالمرحلة الاستعمارية فترة بين 1830 إلى غاية 1953 تناولنا فيه مجلس الإدارة ، مجلس المنازعات ، مجالس المديريات ،مجالس العاملات ثم فترة ما بين 1953 إلى غاية الاستقلال 1962 تناولنا فيه خضوع النظام القضائي لنظام ازدواجية القضاء ، وبيننا الأساس السياسي والدستوري لهذا النظام ، ثم الأساس المنطقي له ،ثم تطرقنا إلى مزايا وعيوب هذا النظام ، ثم تناولنا مرحلة ما قبل دستور 1996 وقسم إلى ثلاث فترات الفترة المسماة بالمرحلة الانتقالية التي تمتد ما بين 1962 إلى 1965 في هذه الفترة سارع المشرع الجزائري إلى توحيد القضاء ، وإعادة تنظيم القضاء الخاص بالمنازعات الإدارية ، الفترة الممتدة ما بين 1965 إلى غاية 1990 تبنت الجزائر في هذه الفترة نظام وحدة القضاء في بأسلوب يتماشى على سياستها بيننا فيه الأساس المنطقي و الواقعي لهذا النظام ،ثم تطرقنا إلى مزايا وعيوب هذا النظام ، المرحلة الممتدة ما بين 1990 إلى 1996 ما ميز هذه المرحلة هو صدور القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت1990 ، ثم مرحلة ما بعد دستور 1996 عمليا 1998 تطرقنا فيه إلى الهيئات التي اعتمدت في التعديل الدستوري ، تناولنا فيه مجلس الدولة تعريفه وهيئاته واختصاصاته المحاكم الإدارية تعريفها وتشكيلها وتنظيمها واختصاصاتها وبعد سردنا لأهم المراحل والتطورات التي مر بها قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر انتقلنا إلى قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري وأدرجنا مصادر قواعد الاختصاص التي قسمت إلى المصدر العام و المصادر الخاصة ثم تناولنا طبيعة قواعد الاختصاص وهو ما نقصد بيه بصورة عامة الأهلية

القانونية المخولة لجهة قضائية ما للفصل في النزاع المطروح أمامها ونرى أن له اختصاصين الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي ثم تناولنا في الاخير الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص رأينا فيه المنازعات الإدارية التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والادارية وفقا للمادة 802 المنازعات العائدة لاختصاص المحاكم العادية ، و المنازعات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء العادي بموجب نصوص قانونية خاصة منازعات مرفق القضاء ، منازعات الضمان الاجتماعي . بهذا نكون قد أعطينا لمحة شاملة على مراحل نشأة و تطور قضاء المنازعات الادارية في الجزائر وطبيعة قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري

أما في الفصل الثاني تطرقنا الى الدعاوى الادارية وأخذنا كنموذج للدعاوى الادارية دعوى التعويض وهي محور دراستنا في هذه المذكرة حيث عرفنا الدعاوى الادارية انها الوسيلة التي تسمح للمتقاضي، إخطار القاضي الإداري حتى ينظر في قضيته في التعريف الفقهي القضائي كما اشرنا الى العناصر المكونة للدعوى و طبيعة الدعوي الادارية في و الاسس التي تقوم عليها الدعوي الادارية ،الاسس التنظيمية ،الاسس الاجتماعية والسياسية الاقتصادية ثم انتقلنا الى تصنيفات الدعاوى الادارية كما هو معروف انها تقسم وتصنف حسب عدة تصنيفات فيمكن تصنيفها حسب التقسيم التقليدي، او حسب التقسيم الحديث الى دعاوى موضوعية ودعاوى شخصية ، او التقسيم التوافقي دعاوى قضاء الشرعية ودعاوى قضاء الحقوق ثم انتقلنا الى عرض دعوى التعويض بالتفصيل بدءا بالمقصود بها عرفت بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات و الإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري ، ثم خصائصها دعوى قضائية ، دعوى ذاتية شخصية ، هي من دعاوى القضاء الكامل و من دعاوى قضاء الحقوق ثم تمييزها و مكانتها بين الدعاوى الادارية الأخرى هي من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة وتطبيق لحماية الحقوق الفردية من نشاط الادارة ، وبعد معرفتها وخصائصها و تمييزها عن الدعاوى الادارية الاخرى ننتقل الى الشروط الواجب توفرها فيها بدءا بشرط القرار السابق ثم شرط رفع الدعوى ثم شرط الصفو والمصلحة

بعدها مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض ثم مرحلة اعداده ثم مرحلة المرافعة والمحاكمة ، ثم نبين انواعها ، بدءا بالتعويض العيني ، ثم التعويض النقدي بعد كل هذا نصل الى عريضة دعوى التعويض بدءا بمحتوياتها ثم مراحلها ،اعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض ،ثم تقديم عريضة الدعوى ، ثم تحضير ملف القضية ، ثم المرافعة والمحاكمة .

## من خلال دراستنا توصلنا الى جملة من النتائج منها

ان اختصاص القضاء الإداري في ظل الازدواجية القضائية، لا زال يراوح ما كان عليه في زمان وحدة القضاء وان الدعاوى الادارية هدفها حماية حقوق الافراد من اعمال الادارة وضمان حقوقهم وان دعوي التعويض هي ابرز الدعاوى التي تحميهم.

و نرى انه بعد دراستنا لدعوى التعويض بعدما تطرقنا اليها كنموذج لدعاوى الادرية نستنتج:

أنها قليلة الاستعمال في القضاء الإداري الجزائري ونادرا ما يعطى الحق للمواطن في التعويض عن حق سلب منه أثناء ممارسة الادارة لنشاطها، بسبب وجود الادارة غالبا في موقع قوة امام المواطن البسيط الذي يقاضيها ونادر ما يعطى له الحق في التعويض ولكن كي يصله التعويض اما عيني او نقدي كان لابد عليه من مجهود كبير ومتابعة لملفه مرحلة بمرحلة فدعاوى التعويض تتجسد فيها البيروقراطية بشكل واسع.

أنها قد تعود قلتها للأسباب الاجتماعية التي تتجسد في عدم الوعي المواطن بحقوقه والثقافة القانونية أو الاقتصادية أو القانونية التي تعيشها الجزائر.

على القضاء الإداري الجزائري أن يعمل على الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من امتيازات السلطة العامة وذلك يكون من خلال الاجتهاد في موضوع المسؤولية الإدارية عامة ودعوى التعويض على الخصوص.

**وبعد سردنا لأهم نتائج دراستنا، كان من الأفضل تضمين بعض التوصيات** التي نراها ذات قيمة مستقبلية للقضاء والتي من شأنها المحافظة أكثر على حقوق المواطن وحمايته

أن يتم تقسيم القضاء الإداري إلي ثلاث درجات بدءا: المحكمة الإدارية الابتدائية وتهتم بكامل الدعاوى التي تكون الادارة المركزية أو المحلية طرفا فيها

ومجلس قضائي إداري كدرجة ثانية، حتى ولو كان في شكل مجالس جهوية، ليكون بمثابة قاضي درجة ثانية

ويبقى لمجلس الدولة في قمة هرم القضاء الإداري يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين

توضيح الطرق القانونية المتعلقة بإجراءات التعويض خاصة في ما يتعلق بميعاد رفع دعوى التعويض فغالبا ما يعيق المواطن ميعاد رفع الدعوى

محاربة البيروقراطية لأنها تعتبر العائق الأكبر أمام المواطن وهي ما تصعب عليه المطالبة بحقه في التعويض

تنظيم ملتقيات وندوات خاصة بموضوع التعويض و أثاره القانونية لزيادة الوعي ونشر الثقافة القانونية

العمل على تخفيف الاجراءات القانونية المتعلقة برفع دعوى التعويض

# قائمة

# المراجع والمصادر

## قائمة المراجع والمصادر

### أولا: الكتب

### أ. الكتب العامة


1. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر، القاهرة، مصر،1970م.
2. جورج قوديل، بيار دلفولفيه، القانون الإدراي، ،ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان،2001م.
3. حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة،1988م
4. حمدباشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر،2000م.
5. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ النشر.
6. سعاد الشرقاوي، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1976م.
7. سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكاتب للنشر، الجزائر، 1992م.
8. سلمان الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، ج1، 1986م.
9. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، (الكتاب الأول قضاء الإلغاء )،دار الفكر،القاهرة ،1996م.
10. سليمان محمد الطماوي،السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي للنشر، ط3، مصر، 1974م.
11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007م...
12. عدنان العجلاني، القضاء الاداري، المطبعة الجامعية السورية، دمشق، سوريا، 1952م.
13. علي خاطر شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978م.
14. علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن الفعل الأشياء التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3،الجزائر، 1994م.

15. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر،1967م.

16. كفيف الحسن، نظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014م.

17. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المطبوعة الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1985م.

18. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م.

19. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية للنشر، ط5،القاهرة، مصر، 1972م

20. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة :فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، ط7،بن عكنون، الجزائر، 2008م.

21. مصطفى كمال وصفي، أصول الإجراءت القضاء الإداري، مطبعة الامانة، ط2،القاهرة، مصر، 1972م،

22. مليكة الصاروخ، القانون الاداري: دراسة المقارنة، دار البيضاء، ط2،المغرب، 1992م.

23. نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2010م.

24. هارولد لاسكي، مدخل إلى عالم السياسة ،تر: عز الدين محمد حسين، وزارة التعليم العالي للنشر، القاهرة، مصر، 1965م.

## ب. الكتب المتخصصة

25. عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطابعة و النشر ، الجزائر، 2012م

26. بوحميدة عطاء الله، الوجيزفي القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومه ، ط 2، الجزائر، 2013م.

27. حسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ج3، 2007م.

28. حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية: دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011م.

29. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية: الدعاوى وطرق الطعن الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، ط2، الجزائر، ج2، 2013م.

30. سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م/2003م.

31. عمار بوضياف، القضاء الإدراي في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962م2000م،دار الريحانة، الجزائر،2000م

32. عوابدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ط5،،ج2، الجزائر،2014م

33. الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2،الجزائر، 2005م.

34. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

35. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط4،ج3، 2007م.

## ثانياً: الرسائل والمذكرات

### أ. الرسائل

1. بوالطين ياسمينة،التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2006/2005.

2. صاش جازية،قواعد الاختصاص القضائي بالدعاوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1993م/1994م

### ب. المذكرات

3. ناجي رباب، بوقطيطيش مروة، المسؤولية الإدارية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2008/2009.

4. فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013/2014.

5. فيصل مني،المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

## ثالثا: المجلات

1. حسين بوسقيعة، توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين العادي و الإداري في مجال المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002م.

2. رشيد خلوفي ، النظام القضائي الجزائري مجلس الدولة، مجلة المواثيق، العدد2، الجزائر، 2001م.

3. مجلس الدولة قرار رقم 1304 بتاريخ 2001/03/12(خ.ب/ضد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية)، مجلة مجلس الدولة، عدد2، سنة 2002.

4. المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 33139 بتاريخ 1983/7/9 ،المجلة القضائية، عدد 03 لسنة 1990.

5. محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مجلة الدارسات القانونية، العدد 4، الوادي، الجزائر، 2002م.

6. محمد زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الانسانية العدد13، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000م.

## رابعاً :المصادر القانونية

1. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الادارية.

2. قانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21م المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/22م المتضمن قانون الجمارك.

3. قانون رقم 08/01 المؤرخ في 1986/06/26م المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 34 لسنة 2001.

4. الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري.

5. المرسوم التنفيذي رقم 90- 407، المؤرخ في 22 /12/ 1990م، المتعلق بتحديد قائمة المجالس القضائية إختصاصها الإقليمي .

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الإهداء..... ب
شكر وتقدير..... أ
قائمة المختصرات..... د
مقدمة ..... 1
خطة البحث:..... 0
الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية في الجزائر ..... 8
المبحث الأول: نشأة وتطور قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر..... 8
المطلب الأول : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري أثناء الفترة الاستعمارية ما قبل 1962 .... 9
المطلب الثاني : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري بعد 1962- 1996..... 17
المطلب الثالث : الجهات القضائية الفاصلة في النزاع الإداري ما بعد 1998..... 26
المبحث الثاني : قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري..... 37
المطلب الأول : مصادر قواعد الاختصاص..... 37
المطلب الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص وأشكالها..... 38
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص ..... 40
ملخص الفصل الأول:..... 48
الفصل الثاني: الدعاوى الإدارية (دعوى التعويض نموذجا)..... 50
المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية..... 50
المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية ..... 50
المطلب الثاني: أسس الدعوى الإدارية..... 54

المطلب الثالث: تصنيف الدعاوى الإدارية ..... 57
المبحث الثاني: مفهوم دعوى التعويض ..... 66
المطلب الأول: المقصود بدعوى التعويض..... 66
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى التعويض وأنواعها ..... 69
المطلب الثالث: عريضة دعوى التعويض..... 77
ملخص الفصل الثاني: ..... 87
خاتمة البحث ..... 89
قائمة المراجع والمصادر ..... 93
فهرس المحتويات ..... 97